

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

زوال الشركة التجارية في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال

إشراف الأستاذة:
يسعد فضيلة

إعداد الطالبة:
علي زوي يمينة

لجنة المناقشة

أ: بوشرك علي رئيسا

أ: يسعد فضيلة مشرفا ومقررا

أ: مبروك ليندة مناقشا

نورة جوان: 2015

عظيم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" لَا يُكَلِّمُهُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا

تُؤَاخِذُنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى

الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَ

وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ "

الآية 286 من "سورة البقرة"



شكر وتقدير

الشكر الأول والأخير لله سبحانه وتعالى

الذي منحنا القوة والصبر لإتمام هذا العمل المتواضع

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة "يسعد فضيلة" على الملاحظات القيمة التي لم تبخل بها عني في توجيهي إلى المسار الصحيح وعلى تواضعها معي

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة "مبروك ليندة" التي قررت مناقشتي على الدعم والمساعدة التي قدمتهما لي

كما أخص بالشكر الأستاذ الرئيس "بوشرك علي" الذي ترأس لجنتي والذي كان له الفضل الأول في فتح هذا المشروع

كما أتقدم بالشكر إلى عميد الكلية وجميع أساتذة 20 أوت 1955 سكيكدة

أتمنى لكم التوفيق في إتمام رسالتكم النبيلة .

وجزاكم الله خيرا



الإهداء




أهدي ثمرة جهدي إلى أغلى الناس على قلبي
الروح الطاهرة والعين الساهرة حبيبي ماما
إلى معلمي ورائدي قرة عيني حبيبي بابا
إلى من شجعني دوما لبلوغ الأفضل إلى من يتعب من أجلي ويسهر
إلى من يفرح لنجاحي أكثر من فرحتي أخي علي
إلى الغالي على قلبي حبيبي محمد وزوجته فايذة
إلى من أرتاح إليهن وأحيا وأعيش من أجلهن (زهرة، مريم)
والمدلة زينة و خطيبها عادل
إلى عمتي الغالية أمي الثانية مليكة وزوجها وأبناءها وبناتها
وإلى خالتي الحبيبة وأولادها
إلى عفافير الجنة التي جعلت بيتنا جنة (أحمد ياسين، أمير، سيف الإسلام، زكريا، أنس)
وإلى جميع عائلتي خاصة دميتي المفضلة ملاك
و إلى التي أصبحت غلاوتها من غلاوة العائلة أحلام
إلى من كان سندي طوال مشواري الدراسي زميلي محمد
إلى من اعتبرتهما مأمناً أسراري (سامية وثرثيا)
إلى من تذوقت معهن لذة العيش في الحياة الجامعية (فاطيمة، جهيدة، كنزة , أمينة، وسام،
رميساء، زوزو , عبلة .)

وإلى كل طلبت فرع قانون الأعمال
إلى من أشرفوا على كتابة مذكرتي (هدى، مريم، فاطيمة، رميساء، و على راسهم عبد
الوهاب)
وإلى كل من يعرف أمينة

أمينة





الفهرس

الفهرس

3-1	مقدمة
04	الفصل الأول: أسباب زوال الشركة التجارية في القانون الجزائري
04	المبحث الأول: الأسباب العامة لزوال الشركة التجارية
05	المطلب الأول: الأسباب القانونية
05	الفرع الأول: انتهاء الأجل و انتهاء العمل الذي أنشئت من أجله
05	أولا: انتهاء الأجل L'expiration du délai
06	1- استمرار الشركة مع احتفاظها بشخصيتها القانونية الأولى
07	2- زوال شخصية الشركة الأولى وقيام شخصية جديدة
09	ثانيا: انتهاء العمل الذي أنشئت من أجله L'extinction de l'objet
11	الفرع الثاني: هلاك مال الشركة
11	أولا: الهلاك الكلي لرأس المال
12	ثانيا: الهلاك الجزئي لرأس المال
15	الفرع الثالث: انتفاء ركن التعدد
18	المطلب الثاني: الأسباب الاتفاقية
18	الفرع الأول: اتفاق الشركاء على حلها
20	الفرع الثاني: إنهاؤها بحكم قضائي
22	الفرع الثالث: الاندماج
22	أولا: مفهوم الاندماج
23	ثانيا: صور الاندماج
23	1- الاندماج عن طريق الضم(الإبتلاع) Fusion par annexion ou par absorption
24	2_ الاندماج عن طريق المزج: Fusion par combinaison
24	ثالثا: الاندماج كسبب لزوال الشركة
25	1- الحل المبستر للشركات المندمجة
27	2- انتقال الذمة المالية للشركات المندمجة
28	المبحث الثاني: الأسباب الخاصة بزوال الشركة

28	المطلب الأول: الأسباب الإبرادية
29	الفرع الأول: انسحاب الشريك
29	أولاً: إنسحاب الشريك من الشركة محدد المدة
30	ثانياً: إنسحاب الشريك من الشركة غير محدد المدة
31	الفرع الثاني: فصل الشريك
33	المطلب الثاني: الأسباب اللاإبرادية
33	الفرع الأول: إصابة الشركة بخسارة
34	الفرع الثاني: إفلاس الشركة
36	الفرع الثالث: موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إفلاسه أو إعساره
36	أولاً: موت أحد الشركاء أو الحجر
36	1- موت أحد الشركاء
38	2- الحجر على أحد الشركاء
38	ثانياً: إفلاس أحد الشركاء أو إعساره
40	الفرع الرابع: شهر إنقضاء الشركة
42	ملخص الفصل
43	الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن زوال الشركة التجارية
43	المبحث الأول: التصفية
44	المطلب الأول: ماهية التصفية
44	الفرع الأول: مفهوم التصفية
46	الفرع الثاني: أنواع التصفية
46	أولاً: التصفية الاختيارية
47	ثانياً: التصفية القضائية
48	الفرع الثالث: الوضعية القانونية للشركة في فترة التصفية
48	أولاً: بقاء الشخصية المعنوية للشركة في فترة التصفية
49	1- موقف الفقه
49	2- موقف القضاء

50	3- موقف القانون
50	ثانيا: آثار بقاء الشخصية المعنوية للشركة في فترة التصفية
51	1- احتفاظ الشركة بأهليتها القانونية
51	1-1- الاحتفاظ بتسمية الشركة
52	1-2- مقر الشركة
52	1-3- جنسية الشركة
52	2- استمرار الذمة المالية للشركة
53	2-1- ملكية الشركة لأموالها
53	2-2- الطبيعة المنقولة لحصة الشريك
53	2-3- احتفاظ دائني الشركة بحق الأولوية على أموالهم وامتناع المقاصة
53	2-4- تعدد التفليسات
54	المطلب الثاني: إجراءات التصفية
54	الفرع الأول: تعيين المصفي وعزله
54	أولا: مفهوم المصفي
55	ثانيا: تعيين المصفي
55	1- تعيين المصفي بواسطة الشركاء
57	2- تعيين المصفي بواسطة القضاء
57	الحالة الأولى: عدم اتفاق الشركاء على تعيين المصفي
58	الحالة الثانية: حالة تعيين المصفي من طرف القضاء لتوفر المسوغ
59	ثالثا: عزل المصفي
59	الحالة الأولى: انتهاء مدة التصفية
60	الحالة الثانية: عزل المصفي قضائيا
60	الحالة الثالثة: عزل المصفي لأسباب شخصية
60	الفرع الثاني: سلطات وواجبات المصفي
60	أولا: سلطات المصفي
61	1- اعتبار سلطة المصفي معادلة لسلطة الوكيل

61	2- اعتبار سلطة المصفي معادلة لسلطة وكيل التفليسة
61	3- اعتبار سلطة المصفي محددة بالغرض المراد تحقيقه من تلك السلطة
63	ثانيا: واجبات المصفي
65	الفرع الثالث: مسؤولية المصفي
65	أولا: المسؤولية المدنية
66	ثانيا: المسؤولية الجزائية
67	الفرع الرابع: قفل التصفية
67	أولا: الإجراءات العملية لقفل التصفية
67	1- التصديق على الحسابات
68	2- إيداع دفاتر الشركة
68	3- شطب قيد الشركة من السجل التجاري
68	ثانيا: آثار قفل التصفية
68	1- شهر نهاية التصفية
70	المبحث الثاني: القسمة
70	المطلب الأول: ماهية القسمة
71	الفرع الأول: مفهوم القسمة
72	الفرع الثاني: أنواع القسمة
72	أولا: القسمة الرضائية
73	ثانيا: القسمة القضائية
74	الفرع الثالث: عمليات القسمة
74	أولا: استرداد الحصص
74	1- الحصة نقدا
75	2- الحصة عينا
75	3- الحصة بعمل
75	ثانيا: المساهمة في الخسائر
76	الفرع الرابع: آثار القسمة

76	أولاً: الأثر الكاشف
77	ثانياً: توزيع فائض التصفية
78	المطلب الثاني: تقادم الدعاوى الناشئة عن الشركة
78	الفرع الأول: سريان التقادم وانقطاعه
79	الفرع الثاني: شروط التقادم
80	الفرع الثالث: الدعوى الخاضعة للتقادم
82	ملخص الفصل
83	خاتمة
86	قائمة المراجع
90	الفهرس



المقدمة

المقدمة:

يعتبر عقد الشركة ، من أقدم العقود في التاريخ، حيث يتداخل ظهوره مع ظهور المجتمعات البشرية في أقدم العصور، ويرُده الدارسون إلى آلاف السنين قبل الميلاد، وهذا نتيجة تطور النشاط الاقتصادي.

وقد وردت بعض أحكام عقد الشركة في قانون هامورابي الذي وُضعت أحكامه سنة 1950 قبل الميلاد، وكان للإغريق تصور خاص للشركة، خاصة في مجال التجارة البحرية.

هذا وتعتبر الشركات التجارية في عصرنا الحديث من بين أهم الدعائم و الركائز الأساسية لاستقرار الاقتصادي للدول، خاصة في ظل الأوضاع الراهنة، وما تعانيه الدول الأوربية من أزمات اقتصادية واجتماعية ومالية، كذا الانتشار المتزايد للبطالة، وسوء المعيشة، كل هذا أدى إلى تضافر المجهودات لإنشاء هذه الأخيرة التي تلعب دور فعال في ازدهار التجارة الداخلية والخارجية، كما أنها تعتبر صاحبة المشروعات التجارية والمالية والصناعية الكبيرة، وذلك باستقطابها لرؤوس أموال ضخمة تستثمرها في مشاريع متعددة، قد يعجز الفرد عن القيام بها، نظرا لقدراته المالية المحدودة، وحياته التي لا تطول⁽¹⁾.

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الشركات في القانونين المدني والتجاري حيث وردت الأحكام العامة في القانون المدني المواد من 416 إلى 449.

فنص في المادة 416 أن الشركة: "عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك، بتقديم حصة من مال أو عمل، أو نقد، بهدف اقتسام الربح، ... أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة ... كما يتحملون الخسائر...".

ونص في المادة 417 على اكتساب الشركة الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها، كما تناول أركانها، واشترط إفراغها في شكل كتابي وهذا طبقا للمادة 418 قانون مدني. وتناول في المواد التي

(1) - بلهوان حسين، النظام القانوني لإنقضاء الشركات التجارية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة

منطوري قسنطينة، 2013-2014، ص12.

تليها إدارة الشركة، آثارها، انقضائها، تصفيته، قسمتها، كما خصها بأحكام مستقلة في القانون التجاري المواد من 544 إلى 842 من القانون التجاري الجزائري.

هذا وينفرد عقد الشركة عن سائر العقود في كونه ينشأ شخصا اعتباريا جديدا مستقلا عن الشركة والشركاء.

فتكوين الشركة يكون بمجرد اكتسابها الشخصية المعنوية، وذلك بعد استيفاء إجراءات الشهر والقيّد، فالشركة كائن قانوني رغم أنها تنشأ بهدف الاستمرار في نشاطها التجاري إلا أنه لا بد أن تعرف يوما ما النهاية، وهذا ما اصطلح على تسميته "نيوال الشركة التجارية".
ويقصد به "انحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء فيما بينهم، وبين الشركاء والغير"⁽²⁾.

وقد نص المشرع على طرق الزوال والآثار المترتبة عنه، سواءا تعلق الأمر بشركات الأموال أو شركات الأشخاص.

فهناك أسباب عامة متعارف عليها تزول بها جميع أنواع الشركات، كما توجد أسباب خاصة تتعلق بنوع معين من الشركات، ومن خلال ما تقدم ذكره، فإن الإشكالية التي سنعالج بها هذا البحث تتمحور حول:

ما هي الأحكام القانونية التي تبناها المشرع الجزائري في زوال الشركات من حيث الأسباب والآثار؟

ولعل أهم سبب دفعنا لاختيار الموضوع هي السياسة الاقتصادية التي اتبعتها الجزائر في الأعوام الماضية، واتجاهها نحو اقتصاد السوق، أدى إلى خلق الآلاف من المشاريع المختلفة، كذا خصوصية المؤسسات العمومية، تعتبر من بين أهم العوامل التي ساعدت على زيادة الشركات المنقضية.

(2) - عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات

التجارية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012، ص107.

وبالتالي تلعب الشركات التجارية دور فعال، فهي أينع ثمرة للنظام الرأسمالي المرتكز على الفلسفة الفردية، كذا كون هذه الأخيرة تحظى باهتمام فروع عديدة من القانون، كقانون العمل والضمان الاجتماعي، وعلوم أخرى كعلم التنظيم الإداري، وعلم الاقتصاد وغيرها.

كما تعد الشركات في يومنا الحالي عصب المال والأعمال من جهة، ومن جهة أخرى كون الموضوع خصب، وبالتالي قلة المراجع التي تعالجه رغم بساطة الظاهرة، فإن معظم المراجع لا تتطرق له من باب واسع بل تخصص له جزئيات صغيرة.

كذا الأرقام المتزايدة للشركات المنقضية يتطلب على التشريعات إيجاد الحلول ووضع حد للتزايد المستمر، فمن المهم معرفة الطريقة القانونية التي تزل بها الشركات التجارية، وبالتالي استوجب علينا كباحثين إثراء هذا الموضوع، وإبراز أهميته التي تظهر للغير أنها بسيطة في الظاهر، لكنها تحمل إشكالات وتعقيدات في البطن.

أما من الناحية الشخصية، فسبب اختيار الموضوع هو ميول الباحث للمواضيع المتعلقة بالشركات التجارية، وأمنيته في تكوين شركة مستقبلا وفق أسس قانونية صحيحة.

ولإلمام بجميع جوانب هذا الموضوع، وفك رموز الإشكالية العالقة ارتأينا أن تكون دراستنا وفقا للمنهج الوصفي التحليلي مستنديين في ذلك إلى المنهج المقارن كلما أمكن ذلك.

ولتجسيد ذلك قسمنا الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول: أسباب زوال الشركة التجارية في القانون الجزائري.

الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن زوال الشركة التجارية.

الخاتمة.

الفصل الأول

تنشأ الشركة التجارية لمزاولة النشاط التجاري، وتصبح شخصا قانونيا مستقلا بذاته له أهلية وذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء المكونين لها، هذا متى توافرت الشروط الموضوعية والشكلية في عقدها، عندئذ تبدأ في مزاولة نشاطها، وتدخل في علاقات قانونية مع الشركاء ومع الغير⁽¹⁾.

فالشركة شأنها شأن سائر العقود تتطلب شروط وتقوم على أركان كما أنها تنقضي وتنتهي بطرق الزوال العامة لسائر العقود، وهناك أسباب لزوال الشركات عموما، كما توجد أسباب خاصة ببعض أنواع هذه الشركات⁽²⁾.

ويقصد بزوال الشركة: "انحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء، وتسوية العلاقات الناشئة عنها سواء فيما بين الشركاء، أو فيما بين الشركاء والغير"⁽³⁾.

غير أن هذا الزوال لا يسري في حق الغير إلا إذا تم نشره بالطرق القانونية، ونجد أن المشرع الجزائري والفرنسي وأغلب التشريعات العربية لم تنظم الأسباب العامة لزوال الشركات في القانون التجاري، على خلاف القانون المدني الذي بين الأسباب العامة التي تنقضي بها الشركات بكافة أشكالها. وعليه سنعالج هذا الفصل بالتطرق للأسباب العامة لزوال الشركة (كمبحث أول) ثم الأسباب الخاصة (كمبحث الثاني).

المبحث الأول: الأسباب العامة لزوال الشركة التجارية

تنقضي الشركات التجارية، وتتحل رابطةها القانونية بين الشركاء، أو الشركاء والغير متى توافرت الأسباب العامة للزوال والتي تطبق على جميع أنواع الشركات.

(1)- عزيز العكيلي، الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 71.

(2)- أحمد عبد اللطيف غطاشة، الشركات التجارية، دراسة تحليلية، ط 1، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، 1999، ص 57.

(3)- عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 107.

و نجد المشرع الجزائري قد أدرج هذه الأسباب العامة في القانون المدني المواد من 437-442⁽¹⁾ أما المشرع المصري نظمها طبقا للمواد من 526 - 528 من القانون المدني المصري⁽²⁾، بينما نجد المشرع الفرنسي تطرق لها من خلال المادة 1844 الفقرة السابعة⁽³⁾.

لذا سنقوم بتقسيم هذا المبحث بدراسة الأسباب القانونية في (المطلب الأول) و نتناول الأسباب الاتفاقية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأسباب القانونية

من بين الأسباب التي تنقضي بها الشركات التجارية، أسباب بقوة القانون. لذا سنقوم بتفصيل هذا المطلب إلى ثلاث فروع، نتناول انتهاء الأجل، و انتهاء العمل الذي أنشئت من أجله في (الفرع الأول)، أما هلاك مال الشركة (الفرع الثاني)، ونخصص انتقاء ركن التعدد في (الفرع ثالث).

الفرع الأول: انتهاء الأجل و انتهاء العمل الذي أنشئت من أجله

نتعرض في هذا الفرع إلى انتهاء الأجل أولا ، ثم انتهاء العمل الذي أنشئت من أجله ثانيا

أولاً: انتهاء الأجل L'expiration du délai

الأصل أنه تنتهي الشركة بقوة القانون، بانقضاء الميعاد المعين لها، فإذا تألفت شركة لمدة معينة، كعشر سنوات مثلا، فإنها تنقضي بانتهاء هذه المدة⁽⁴⁾.

(1) - الأمر 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر، مؤرخة، في 30 سبتمبر 1975، ع78

(2) - أحمد محمد محرز، الشركات التجارية، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 226.

(3) - code civil français, édition dalloz, 18^{ème} édition. P 2073

(4) - محمد فريد العريني، الشركات التجارية، النظرية العامة للشركة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص ص

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 437 من القانون المدني. وتقابلها المادة 526، الفقرة الأولى من القانون المدني المصري⁽¹⁾، وبالتالي يتضح أن الشركة تنقضي، وإن لم تحقق الغرض الذي أنشئت من أجله.

ونجد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 546 ينص على أن مدة الشركة يجب أن لا تتجاوز مدة 99 سنة، إلا أن هذه المدة تخص سوى شركات الأموال، لأنها تقوم على الاعتبار المالي بالدرجة الأولى⁽²⁾.

أما شركات الأشخاص، فتتراوح مدتها بين خمسة إلى خمس وعشرين سنة، ولا يمكن أن تتجاوز ثلاثون سنة، وهذا راجع بالطبع لطبيعة الشركة لكون هذه الأخيرة تقوم على الاعتبار الشخصي⁽³⁾.

غير أنه إذا لم يكن قد تعينت للشركة مدة، جاز لكل شريك طلب انقضاء الشركة بإرادته المنفردة، فلا يعقل أن يبقى أسيرا لها طوال حياته.

وإذا كان الأصل أن انقضاء الشركة بقوة القانون عند انتهاء أجلها حتى ولو أراد الشركاء الاستمرار في الشركة، إلا أن هذا الأصل قد ترد عليه استثناءات مصدرها الإرادة الضمنية أو الصريحة للشركاء، حيث يمكن أن تستمر الشركة بعد انقضاء مدتها في بعض الحالات وهي:

1- استمرار الشركة مع احتفاظها بشخصيتها القانونية الأولى وهذا في حالتين:

أ_ في حالة ما إذا اتفق الشركاء عند إنشاء الشركة صراحة على تمديد أجلها عند انقضاء الأجل أو قبل انتهاء الأجل، امتدت الشركة ذاتها إلى ما بعد المدة المحددة بمقدار ما امتدت منها، فإذا كانت مدة الشركة خمس سنوات مثلا، وبعد أربع سنوات اتفق الشركاء على مد المدة ثلاث سنوات

(1) - محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 58.

(2) - المادة 546 من الامر 75_ 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر، مؤرخة في 19 سبتمبر 1975، ع، 101، ص 1306.

(3) - عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر دون سنة، ص 160.

أخرى، بقيت الشركة قائمة إلى أن تنتهي الثماني سنوات، فخمس سنوات هي المدة الأصلية أما ثلاث سنوات هي التي امتدت لها الشركة⁽¹⁾، وفي هذه الحالة يشترط أن يتم هذا التعديل للعقد بخصوص التمديد بالإجماع ما لم ينص عقد الشركة أو نظامها على أغلبية معينة، كما يجب نشر هذا التعديل⁽²⁾.

ب_ في حالة إذا لم يكن أجل الشركة مطلقا، كما إذ تبين من العقد أن تحديد مدة انقضائها كان بوجه التقريب، على اعتبار أن العمل الذي أنشئت من أجله لا يستغرق وقتا أطول، لأن الاتفاق يجب تفسيره طبقا لإرادة الشركاء وهذا بعد الأجلين، وبالتالي هنا انتهاء المدة، أو انتهاء العمل⁽³⁾.

2- زوال شخصية الشركة الأولى وقيام شخصية جديدة

في هذه الحالة نكون بصدد تجديد الشركة ويكون ذلك أيضا في حالتين:

أ_ إذا تم الاتفاق صراحة بين الشركاء بعد انقضاء الشركة على الاستمرار في الشركة مدة معينة في هذه الحالة تعتبر الشركة المستمرة شركة جديدة لأن الأولى قد انقضت بمجرد انقضاء المدة المحددة لها.

ب_ إذا تم تمديد الأجل ضمينا، كما لو استمر الشركاء، بعد انتهاء أجل الشركة في مزاولة نفس الأعمال التي تآلفت لها الشركة، ففي هذه الحالة لا تنقضي الشركة وتتكون شركة جديدة تستمر كشخص معنوي، ويمتد عقدها سنة فسنة⁽⁴⁾، وهذا ما نصت عليه المادة 437 الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري، وتقابلها المادة 526 الفقرة الثانية من القانون المدني المصري⁽⁵⁾.

(1) - بلهوان حسين، مرجع سابق، ص 12.

(2) - المادة 548 من القانون التجاري.

(3) - نادية فوضيل، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري، شركة الأشخاص، ط 6، دار هومة الجزائر، 2006، ص 68.

(4) - نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 68.

(5) - محمد فريد العريني، جلاء وفاء البدري محمددين، محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، دراسة في الأدوات القانونية

د. ط. دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، دون سنة، ص 614.

غير أن الإشكال لا يكمن في مدى إمكانية الشركاء في مد أجل الشركة أو عدم مده، لأن القانون أعطاهم الحرية المطلقة في الاتفاق على ذلك حسب مصالحهم، بل الإشكال يكمن في إمكانية الغير ذي المصلحة في الاعتراض على هذا الامتداد، فهل يجوز للدائنين الشخصيين لأحد الشركاء أن يعترضوا على امتداد الشركة؟

نصت المادة 437 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الثالثة على: "... يجوز لدائني أحد الشركاء الخصوصيين أن يعترضوا على تمديد أجل الشركة، على أنه لا يكون لهم هذا الحق إلا إذا كان مبلغ دينهم معيناً بموجب حكم اكتسب حجية الشيء المقضي فيه "

يتضح من خلال المادة أنه سواء كان مد الأجل صريحاً أو ضمنياً، يحق الاعتراض شريطة أن يكون مبلغ الدين معيناً بموجب حكم اكتسب حجية الشيء المقضي فيه ذلك، إذا كان دائن الشريك لا يستطيع أن ينفذ بحقه على حصة الشريك قبل حصول القسمة، وجب أن يسمح له بأن يمنع الشريك من أن يؤخر استعماله لحقه في التنفيذ على أموال المدين بأن يعترض على امتداد أجل الشركة فإذا اعترضت الشركة منقضية بالنسبة إليه، وجاز له التنفيذ على حصة مدينه فيها⁽¹⁾.

ويترتب على اعتراض الدائن وقف أثر الامتداد بحقه، وفي هذه الحالة يشار إلى انسحاب الشريك من الشركة، ويقدر نصيبه في أموال الشركة بحسب قيمته يوم الاعتراض على امتداد الشركة، ويدفع له نقداً ولا يتم الامتداد إلا باتفاق جديد بين باقي الشركاء⁽²⁾.

وإذا تم الاتفاق على رغم الاعتراض فإنهم يقومون بتصفية الشركة تصفية نظرية، واستخراج حصة الشريك المدين حتى يتمكن دائنوه من التنفيذ عليها، غير أن الشريك يلتزم بتعويض الشركة عن الحصة التي تم التنفيذ عليها، وذلك عن طريق تقديمه لحصة أخرى، أو ينسحب منها⁽³⁾.

(1) - مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، دراسة مقارنة، الأعمال التجارية، التجار، المؤسسات التجارية، الشركات التجارية، الملكية الصناعية، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، دون سنة، ص 358.

(2) - فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2006، ص 52، 53.

(3) - نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 69.

ثانيا: انتهاء العمل الذي أنشئت من أجله L'extinction de l'objet

من الأسباب القانونية كذلك نجد انتهاء العمل أو الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله وهذا ما نصت عليه المادة 546⁽¹⁾، حيث يتضح من خلال نص المادة أنه إذا توصلت الشركة إلى تحقيق غرضها الذي وجدت من أجله تنتهي مهمتها، حتى وإن لم ينقضي الميعاد المحدد لها في العقد، فإذا كان غرض الشركة بناء عمارة أو مصنع تنتهي بانتهاء هذه الأشغال⁽²⁾.

وقد تؤسس الشركة لتنفيذ عمل معين، ومع ذلك يتضمن عقدها مدة عمل الشركة ففي هذه الحالة لا تنقضي الشركة إلا بتمام الغرض، وبالمفهوم المخالف، أي لا تنتهي بانتهاء المدة، بل بتمام تحقيق الغرض، ويقاس على انتهاء العمل كسبب من أسباب زوال استحالة القيام به، أو تجريمه⁽³⁾.

حيث أنه تنقضي الشركة إذا ثبت استحالة تنفيذ العمل، أي يكون غير قابل للتحقيق وذلك لقيام مانع قانوني يحول دون تنفيذه، أو مانع مادي.

مثال:

قيام شركة باستغلال منجم، ويظهر بعدها أنه غير قابل للاستغلال، فنكون أمام استحالة لتنفيذ المشروع⁽⁴⁾، شرط أن تحدث الاستحالة بعد التأسيس، أي إذا كانت الاستحالة منذ البداية فإن عقد الشركة يكون باطلا لاستحالة محله، وبالتالي في كلتا الحالتين يؤدي إلى زوال الشركة لأنها تصبح بدون موضوع.

والملاحظ أن أغلب التشريعات قد عاملت الغاية معاملة المدة من حيث التمديد الضمني للشركة، حيث نجد أن كلا من المشرع الجزائري والمصري لم يتطرقا إلى مسألة التمديد بعد انتهاء العمل الذي قامت من أجله الشركة، أي أنه إذا استمر الشركاء في الشركة على الرغم من إنهاء

(1) - المادة من 546 من القانون التجاري.

(2) - عمورة عمار، مرجع سابق، ص 69.

(3) - بلهوان حسين، مرجع سابق، ص 15.

(4) - Philippe Merle, Droit commercial, Sociétés commerciales, édition, Dalloz, 2001, p123

أعمالها التي قامت من أجلها، اعتبر المشرع ذلك امتداداً ضمنياً للشركة، غير أنه يمكن الاستمرار شرط أن العمل مماثل للعمل الذي قامت من أجله، أي إذا كان مغايراً، فيعتبر هذا تعديلاً، حيث يلزم القيام بكافة الإجراءات التي يطلبها القانون⁽¹⁾.

ويحق لدائني الشركاء الاعتراض على هذا الاستمرار، ويترتب على اعتراضهم وقف أثره في حقهم، وهذا ما قضت به الفقرة الثانية من المادة 437 من القانون المدني⁽²⁾.

ويثور التساؤل في الأخير حول حالة ما إذا اقترن عقد الشركة تحديد المدة مع تحديد الغاية، حيث أنه يمكن أن تنتهي المدة قبل إتمام الغاية، وقد تنتهي الغاية قبل انتهاء المدة، و لو أن هذا الفرض نادر الوقوع، إلا أنه قد يقع، فما هو الحل في مثل هذا الموقف؟

بداية نقول إذا انتهت المدة ولم تنته الغاية (العمل) الذي قامت من أجله الشركة، فإن الشركة تستمر على الرغم من انتهاء المدة، لأن العمل هو الأساس الذي قامت من أجله، إلا إذا كان هذا الأخير متجدد بطبيعته، فقد يتزامن انتهاء المدة مع انتهاء العمل.

لكن إذا انتهت الغاية ولم تنته المدة، فيمكن القول هنا بأن الشركة وإن استمرت قانوناً، إلا أن هذا الاستمرار يخلو من المضمون ولا داع له، لأنه هيكلي بدون حياة، فالغرض هو الأساس⁽³⁾.

ومن خلال ما تقدم فإنه يمكن القول بأنه هناك ارتباط وتداخل ما بين انتهاء المدة وتحقيق الغرض كسببين لانقضاء الشركة بقوة القانون، ولكن وإن كان لمدة الشركة أهمية في تحديد حياتها القانونية، إلا أن معيار تحقيق الغرض يحظى بأهمية أكبر، كون هذا الأخير هو الذي يتمشى مع الواقع الاقتصادي و العملي، لأن الغرض هو جوهر التعاقد وأساس التعامل.

هذا بالنسبة لانقضاء الشركة بانتهاء الأجل، أو بانتهاء العمل الذي أنشئت من أجله، فما هو الوضع لو هلك رأس مال الشركة كله أو جزءه؟

(1) - أحمد عبد اللطيف غطاشة، مرجع سابق، ص 62.

(2) - نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 69.

(3) - أحمد عبد اللطيف غطاشة، مرجع سابق، ص ص 62، 63.

الفرع الثاني: هلاك مال الشركة

نتطرق في هذا الفرع إلى الهلاك الكلي أولاً، ثم نتطرق إلى الهلاك الجزئي ثانياً.

أولاً: الهلاك الكلي لرأس المال

تنص المادة 438 في فقرتها الأولى من القانون المدني على أن الشركة تنتهي بقوة القانون إذا هلك مالها كله أو جزء كبير منه، إذ أنه في هذه الحالة تصبح الشركة عاجزة عن القيام بعملها، ولا فائدة من استمرارها، نظراً لما أصابها من هلاك كون هذا الأخير يشكل عائقاً في تحقيق غرضها⁽¹⁾.

والهلاك قد يكون مادي كما لو شبت النيران، فأنت على جميع موجودات الشركة أو جزء كبير منها، وقد يكون معنوياً، كما لو تألفت الشركة لاستغلال امتياز ممنوح لها ثم سحب هذا الامتياز.

وتجدر الإشارة إلى أن الهلاك الذي يؤدي إلى انقضاء الشركة هو ذلك الذي يترتب عليه استحالة التنفيذ استحالة مادية، أي انحلال الرابطة القانونية بقوة القانون، فالهلاك الذي يؤدي إلى الاستحالة يجعلها تفتقد لعنصر الحياة اللازم لاستمرارها في الوجود، غير أنه إذا هلكت موجودات الشركة وكان مؤمناً عليها، فلا يؤدي هذا الهلاك إلى الانقضاء، طالما أن مبلغ التأمين الذي قبضته كاف لقيامها من جديد بمزاولة نشاطها⁽²⁾.

ومثال ذلك ما حدث بالنسبة للشركة العالمية لقناة السويس على إثر تأمينها إذا فقدت هذه الأخيرة محل الاستغلال وهو القناة سنة 1957. وكان من المفروض أن تحل الشركة بناءً على ذلك، ولكن ولوجود أموال كافية للاستغلال والقيام بالتأمين، فقد صدر خصيصاً في يوم

(1) - نادية فوضيل مرجع سابق، ص 69.

(2) - محمد فريد العريني، جلاء وفاء البدري محمددين، محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 215، 216.

1957/07/01 قانون يجيز للشركة الاستمرار في نشاطها رغم فقدانها المحل مع ضرورة نقل مقرها إلى فرنسا⁽¹⁾.

وبالتالي أصبح من النادر أن تنقضي الشركة لأن التعويض الذي تتلقاه يحل محل رأس المال الهالك.

وإذا كان الأصل أن الهلاك الكلي لرأس المال يؤدي إلى انحلال الشركة بقوة القانون، إلا أن هذا الأثر قد يتوقف إذ لم يؤدي ذلك إلى استحالة لتحقيق أغراضها، كما لو اتفق الشركاء على تعويض ما هلك من رأس المال بزيادة حصصهم، أو حصول الشركة على تعويض من شركة التأمين عن موجوداتها التي هلكت، إذا كانت الشركة قد أمنت ضد الخطر كما أشرنا له سابقا⁽²⁾.

ثانيا: الهلاك الجزئي لرأس المال

لا يشترط في الهلاك الذي يؤدي إلى انقضاء الشركة أن يكون كلياً، فالهلاك الجزئي يكفي لترتيب هذا الأثر، ويتحدد حجم الهلاك على أهمية الجزء المتبقي للشركة، ومدى قدرته على الاستمرار في النشاط، وتعود السلطة التقديرية للمحكمة في تقدير انقضاء الشركة أو الاستمرار فيها، وهذا استناداً لحجم النشاط و الإمكانيات المتوفرة لتحقيقه وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في فرعها التجاري في حكمها الصادر بتاريخ 17-12-1974⁽³⁾.

و بما أن الحياة التجارية تقوم على أساس الائتمان، فحماية لهذا الأخير نص المشرع الجزائري في المادة 589 الفقرة الثانية من القانون التجاري، على أنه في حالة ما إذا أصيبت شركة ذات مسؤولية محدودة بخسارة مقدارها $\frac{3}{4}$ رأس مالها، يجب على المديرين استشارة الشركاء للبحث في موضوع حل الشركة ويشترط القانون إشهار القرار الصادر عن الشركاء في صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية في مركز الشركة الرئيسي التابع لها، وإيداعه في المركز الوطني

(1) - عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري، الشركات التجارية، الجزء 02، ط 03، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة 1979 ص 39.

(2) - عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 74.

(3) - حسين تونسي، تطور رأس مال الشركة ومفهوم الربح في الشركات التجارية، ط 01، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2008 ص 58.

للسجل التجاري، التي يكون مركز الشركة الرئيسي تابعا لها، وقيده في السجل التجاري، وفي حالة ما إذا لم يقر المديرون باستشارة الشركاء، أو لم يتمكن الشركاء من المداولة والبث في الموضوع بصورة جلية، جاز لكل ذي مصلحة حل الشركة أمام القضاء⁽¹⁾.

أما بالنسبة لشركة المساهمة فنجد أن المشرع الجزائري ينص في المادة 594 من القانون التجاري أنه: إذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى 1/4 رأس مال الشركة، فإن مجلس الإدارة يكون ملزما في خلال الأربعة أشهر التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب إتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل، فإذا لم يقر الحل، فإن الشركة تلزم في هذه الحالة بعد قفل السنة المالية الثانية على الأكثر، والتي تلي السنة التي تم فيها التحقق من الخسائر⁽²⁾.

و مع مراعاة أحكام المادة 594 من القانون التجاري التي تنص على: " الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة بمقدار 5 ملايين دج ". تلزم بتخفيض رأس مالها بقدر يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي لم تخصم من الاحتياطي، وفيما إذا لم يحدد في هذا الأجل الأصل الصافي بقدر يساوي على الأقل ربع رأس مال الشركة، وفي الحالتين يوضع القرار المصادق عليه من الجمعية العامة بقلم كتاب المحكمة، وينشر في جريدة مختصة بنشر الإعلانات القانونية، وإذا لم يعقد اجتماع الجمعية العامة كما هو الحال بالنسبة لجمعية لم تعقد اجتماعا صحيحا بعد استدعائها ثانية، فإنه يجوز في هذه الحالة لكل معني أن يطالب أمام القضاء بحل الشركة.

كذلك نص المشرع في المادتين 24 و 25 من القانون التجاري على ضرورة التأشير في السجل التجاري في حالة صدور قرار من الجمعية العامة لشركة المساهمة أو ذات مسؤولية محدودة يتضمن الأمر بإتخاذ قرار منها في حالة الخسارة بنسبة 3/4 رأس مال الشركة، ورتب

(1)- المادة 589 من القانون التجاري.

(2)- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 70.

الجزء على مخالفة ذلك بعدم جواز الاحتجاج بذلك على الغير، إلا إذا ثبت أن الغير كان يعلم هذا الوضع عند التعاقد مع الشركة⁽¹⁾.

أما المشرع المصري فقد نص على ذلك في المادة 69 من قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981، حيث ألزمت هذه المادة مجلس الإدارة إذا بلغت خسائر شركة المساهمة 1/2 نصف رأس مالها، أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها⁽²⁾.

غير أن القضاء الفرنسي يرى بأنه لا يجب أن نضع حد لمتل هذه الشركات بطريقة أوتوماتيكية لنقص رأس مالها، لأن رأس المال أداة فعالة⁽³⁾.

وتجدر الإشارة في دراستنا للهالك الجزئي إلى الحالة التي تهلك فيها إحدى الحصص العينية المتفق على تقديمها للشركة كشيء معين بالذات، فهنا أيضا رتب المشرع نفس الأثر المتعلق بحالة هلاك رأس المال كله أو جزء منه، حيث تتحل الشرك بقوة القانون⁽⁴⁾، وذلك حسب المادة 438 الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري، و يقابلها نص المادة 527 الفقرة الثانية من القانون المدني المصري. حيث أن هذين النصين مأخوذان من نص المادة 1867 الفقرة الثانية من المجموعة المدنية الفرنسية، ويفترض النص بالضرورة أن الحصة قد هلكت بين يدي الشريك قبل تقديمها للشركة، ذلك لأنها لو هلكت بعد انتقال ملكيتها وتسليمها للشركة، لما أمكن انحلال الشركة بقوة القانون إلا أن يكون الهالك بمثابة هلاك كلي، ويرجع السبب في ذلك إلى أن تنفيذ التزام هذا الشريك⁽⁵⁾ يصبح مستحيلا في هذه الحالة، الأمر الذي تفقد معه الشركة ركنا أساسيا من أركانها وهو تقديم الحصص⁽⁶⁾.

(1) - نادية فوضيل ، مرجع سابق ، ص 71.

(2) - هشام زوين الشركات التجارية و المدنية و ممارسة البورصة و سوق المال و مشكلات غسيل الأموال، ط 1، مركز محمود للإصدارات القاهرة، 2008، ص 170.

(3) - بلهوان حسين، مرجع سابق، 21.

(4) - عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص، شركات الأموال، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، 2002، ص 60.

(5) - بلهوان حسين، مرجع سابق، ص 22.

(6) - نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 71.

لكن ينبغي هنا التفريق بين حالتين:

- 1- إذا كنا بصدد شركة من شركات الأشخاص، يترتب بالتأكيد على هلاك الحصة انحلال الشركة في حق جميع الشركاء، وهذا لتخلف ركن من الأركان الموضوعية الخاصة بقيام الشركة وهو ركن تقديم الحصص، كون هذا الأخير متعلق بالاعتبار الشخصي.
- 2- في حالة إذا كنا بصدد شركة من شركات الأموال، فإن هلاك الحصة لا يؤدي بالضرورة إلى حل الشركة، كون هذه الأخيرة لا تقوم على الاعتبار الشخصي، حيث يمكن الاستمرار بين باقي الشركاء⁽¹⁾.

و من خلال ما تقدم يتضح أن المشرع الجزائري، وكذا التشريعات المقارنة، قد حددوا بقوة القانون نسبة الخسارة في رأس المال، والتي على إثرها يتخذ قرار حل الشركة.

الفرع الثالث: انتفاء ركن التعدد

يعتبر ركن تعدد الشركاء، ركن من الأركان الموضوعية الجوهرية في عقد الشركة، حيث يجب توافره ابتداءً أو بقاءً وعدم توافر هذا الركن، يؤدي إلى انقضاء الشركة بقوة القانون، لأن عقد الشركة يفترض بداهة وجود شريكين فأكثر.

غير أنه ينشأ من هذا المبدأ شركة ذات مسؤولية محدودة، وذات الشخص الواحد، وذلك لقيامها أصلاً على شريك واحد، أي لا تتحل بسبب تجمع الحصص في يد شريك واحد، وهذا ما أكدته المادة 590 مكرر فقرة الأولى من القانون التجاري: " لا تطبق أحكام المادة 441 من القانون المدني، والمتعلقة بالحل القضائي في حالة اجتماع كل حصص الشركة ذات مسؤولية محدودة في يد واحدة ".

أما باقي الشركات، فهو أمر بديهي، إذ أنه باجتماع الحصص في يد شريك واحد ينهار ركن من أركان الشركة، وبالتالي حلها بقوة القانون.

(1) - عباس مصطفى المصري، مرجع سابق، ص 61.

كذلك يرد على هذا المبدأ استثناء هام، وهو في حالة تأمين الشركة مع الاحتفاظ لها بالشكل القانوني السابق على التأمين، إذ تظل الشركة في هذه الحالة قائمة قانوناً، رغم انتقال جميع الحصص فيها إلى الدولة أي شخص واحد.

ونجد في هذه المسألة أن المشرع الجزائري تدخل وحدد عدد الشركاء الذي يجب توفره في كل من شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة.

بالنسبة لشركة المساهمة فإن المشرع فرض حد لهذا العدد حيث يجب أن لا يقل على سبع شركاء(7)، وهذا ما نصت عليه المادة 592 الفقرة الثانية من القانون التجاري⁽¹⁾.

غير أن المشرع أورد استثناء في نفس المادة الفقرة الثالثة منها بالنسبة للشركات ذات رؤوس الأموال العمومية، لأن المشرع الجزائري أجاز لشركة المساهمة أن تكون ذات شخص وحيد في نطاق القطاع العام.

وحسب المادة 715 مكرر الفقرة تاسعة عشر من القانون التجاري فإن المشرع أجاز لكل من يهيمه الأمر أن يطلب من المحكمة حل الشركة بعد سنة من هذا النقص في عدد الشركاء⁽²⁾ وهنا يجوز للمحكمة قبل الحكم بحل الشركة أن تمنح الشركة أجل أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضع، بل إنه لا يحق للمحكمة حل الشركة إذا ما تمت التسوية حتى يوم فصلها في الموضوع.

والملاحظ أن مدة ستة أشهر بالنسبة لتسوية وتصحيح وضع شركة المساهمة هي مدة قليلة، مقارنة بضخامة مشاريع شركات المساهمة و تأثيرها في الاقتصاد الوطني، فكان على المشرع الجزائري أن يكون أكثر مرونة ويحذو حذو المشرع الفرنسي الذي أجاز لكل ذي مصلحة أن يطالب بحل الشركة ما لم تبادر الشركة بإصلاح الوضعية خلال سنة من تاريخ الحل، وقد جاء من خلال نص المادة 1844 الفقرة الخامسة من القانون المدني الفرنسي:

(1)- فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 56.

(2)- هاني دويدار، القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة، الملكية التجارية و الصناعية، الشركات التجارية، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 208.

« La réunion de toutes les parts sociales en une seule main n'entraîne pas la dissolution de plein droit de la société. Tout intéressé peut demander... »

هذا بالنسبة لشركة المساهمة، أما بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، فإن المشرع قد حدد حد أقصى للشركاء وهو عشرون شريكا، وقد منح المشرع للشركاء أجل سنة لتحويل الشركة إلى شركة مساهمة، أو تخفيض عدد الشركاء، وإلا انقضت الشركة بقوة القانون وهذا حسب نص المادة 590⁽¹⁾.

وفي المقابل نجد القانون المصري نص في المادة الثامنة من قانون الشركات الجديد رقم 59 لسنة 1981، على أنه إذا قل عدد الشركاء عن النصاب المطلوب وهو ثلاثة شركاء في شركات المساهمة، وشريكين بالنسبة لبقية الشركات اعتبرت منحلة بقوة القانون، إذا لم يبادر خلال ستة أشهر على الأكثر استكمال هذا النصاب، ويكون من بقي من الشركاء مسؤولا في جميع أمواله عن التزامات الشركة خلال هذه المدة.

وما يلاحظ أن المشرع المصري أحسن بلاءا من تخفيض الحد الأدنى للشركاء على خلاف المشرع الجزائري، ولعل السبب في ذلك رغبة منه في تشجيع تأسيس هذا النوع من الشركات نظرا للدور الفعال الذي تلعبه في تنمية الاقتصاد الوطني⁽²⁾.

وخلاصة القول أن المشرع في جميع الحالات السابقة الذكر، أعطى الفرصة للشركاء لتصحيح الوضع، وإن كان ذلك في آجال قام هو بتحديدتها.

هذا بالنسبة لزوال الشركات بقوة القانون، فما هو الوضع في حالة الزوال لأسباب اتفاقية؟

المطلب الثاني: الأسباب الاتفاقية

إذا كانت الشركة تنقضي بقوة القانون، فهي تنقضي أيضا بإرادة الشركاء إذا كانت هذه هي إرادتهم، حيث سمح المشرع لهم بإنهائها وفقا لإراداتهم الحرة، وهو ما يطلق عليه بالانقضاء الاتفاقي.

(1)- المادة 590 من القانون التجاري .

(2)- بلهوان حسين، مرجع سابق، ص 29.

ومنه سنقوم بمعالجة هذا المطلب في ثلاثة فروع، نتناول اتفاق الشركاء على حلها (كفرع أول) ثم إنهائها بحكم قضائي (كفرع ثاني)، وأخيرا الاندماج (كفرع ثالث).

الفرع الأول: اتفاق الشركاء على حلها

كما ذكرنا سابقا، يجوز للشركاء الاتفاق على حل الشركة، وبالتالي لما كان لهم الحرية في إنشاء الشركة، ترتب على ذلك حلها بإرادتهم، كما أنه لما كان لهم الحق في مد الأجل حتى بعد الانقضاء، كان لهم الحق كذلك في أن يعمدوا إلى حلها حتى قبل الأجل، وبالتالي هذا حكم بديهي، طالما أن للشركاء الحرية في التعاقد، عادت إليهم إرادة حل الشركة في كل وقت⁽¹⁾.

وقد أقر المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال نص المادة 440 الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري.

بنصه: " تنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها ". و هو أيضا ما نص عليه المشرع المصري في نص المادة 526 الفقرة الثانية من القانون المدني.

وبالتالي كقاعدة عامة، يشترط لحل الشركة إجماع الشركاء على هذا الحل إلا إذا اتفق في العقد التأسيسي على خلاف ذلك، كأن ينص في العقد على جواز الحل بالأغلبية، فعندئذ لا يتطلب الإجماع و يكفي الأغلبية⁽²⁾.

غير أن إجماع الشركاء لا يؤدي دائما إلى حل الشركة بل يخضع لمجموعة من الشروط:

_ يجب أن تكون الشركة قادرة على الوفاء بالتزاماتها، إذ أنه لا يعتد بهذا الحل إذا كانت الشركة في حالة مالية يصعب معها الوفاء بالتزاماتها، كأن تكون في وضعية التوقف عن الدفع، وذلك منعا من التحايل عن قواعد الإفلاس⁽³⁾.

(1) - أبوه ولد الطالب، حل الشركات التجارية من خلال القانون الموريتاني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2000، ص 31.

(2) - محمد فريد العريني، جلاء وفاء البدري محمددين، محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 216.

(3) - محمد فريد العريني، الشركات التجارية، النظرية العامة، مرجع سابق، ص 88.

ويطلق على هذا الزوال بـ " الحل المبستر للشركة " (Dissolution anticipée) غير أنه يوجد استثناء يرد على هذه القاعدة، فإذا تضمن عقد الشركة نصا يحرم إجازة حل الشركة قبل انتهاء مدتها، فإن هذا الشرط صحيح، ولا يكون هنا سبيل لحل الشركة إلا باللجوء إلى القضاء الذي يقدر قانونية حل الشركة أم بقائها.

إلا أنه يمكن للشركاء عن طريق الاتفاق في جمعية الشركة أو نظامها أن يفرضوا أغلبية معينة للموافقة على حل الشركة كما ذكرنا سابقا، لأنه من الناحية العملية وإن كان الأصل أن إجماع الشركاء هو القاعدة، إلا أنه لا يمكن تطبيقه في شركات الأشخاص، لأنه غالبا ما يكون عدد الشركاء محدودا، وبسهل معرفته، وحصول الإجماع⁽¹⁾.

أما بالنسبة لشركات الأموال، وخاصة شركة المساهمة، فلا يمكن أن تطبق هذه القاعدة لارتفاع عدد المساهمين، هذا الأخير الذي يتعذر معه حصول الإجماع، لذا تسري على الشركة قاعدة الأغلبية، ويجوز الاتفاق عليها في عقد الشركة التأسيسي، وغالبا ما تحدد بـ $\frac{3}{4}$ ، أو $\frac{3}{2}$ من المساهمين.

وقد قضت محكمة باريس في حكم صاد عنها بتاريخ 13-11-1971 بشأن الشركة ذات المسؤولية المحدودة بصحة الحل قبل الأجل الذي كان الشركاء قد اتخذوه يوم 30-10-1968 والذي عينوا فيه السيد ROBLET كمصفي لـ " شركة AGOSTINI"، وقد استندت القضاة في حكمهم على المادة 600 من القانون الفرنسي في 24-07-1996 وعلى المادة 19 من العقد التأسيسي للشركة، وتجدر الإشارة أن الشركة كانت تتألف من شريكين، وقد استأنف السيد الحكم أمام المحكمة، وقامت بإلغائه⁽²⁾.

ونجد المشرع الجزائري في هذا الصدد لم يترك المجال مفتوح وحدد الأغلبية اللازمة لحل شركة المساهمة، في حالة عدم الاتفاق في العقد التأسيسي، وهذا من خلال المادة 715 مكرر حيث يتضح من نصها أن قرار حل شركة المساهمة يتم قبل حلول الأجل من طرف الجمعية العامة غير العادية، ويتعين لصحة القرار أن تتوفر أغلبية ثلثي الأصوات التي أدلى بها الشركاء

(1)- بلهوان حسين، مرجع سابق، ص ص33،32.

(2)- أبوه ولد طالب، مرجع سابق، ص ص32،33.

الذين يملكون $\frac{1}{2}$ الأسهم على الأقل في إجماعها أو $\frac{1}{4}$ قيمة رأس المال على الأقل في الإجماع الثاني⁽¹⁾، وهذا ما نص عليه أيضا قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981.

أما قانون الشركات الأردني قد نص على ضرورة الحصول على الإجماع في شركات التضامن والتوصية البسيطة في المادتين 32 و 48، أما فيما يتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة والمساهمة والتوصية بالأسهم، فيشترط صدور قرار من هيئة الجمعية غير العادية بالأغلبية المحددة قانونا، كون الحل قبل الأجل بمثابة تعديل لعقد الشركة.⁽²⁾

الفرع الثاني: إنهاؤها بحكم قضائي

إضافة إلى أسباب الزوال باتفاق الشركاء السالفة الذكر، هناك أيضا أسباب تكون بحكم القضاء، كون هذا الأخير الجهة التي تستطيع الموازنة بين مصالح الشركاء، وترجيح المصلحة الأولى بالاعتبار نظرا لما يتصف به القضاء من حياد.

وحل الشركة عن طريق القضاء يعتبر بمثابة فسخ لها، شأنها في ذلك شأن سائر العقود حيث تنشأ التزامات متقابلة، فإذا لم ينفذ جانب ما عليه من التزامات كان للقاضي أن يفسخ العقد غير أنه لما كان عقد الشركة عقدا زمنيا كعقد الإيجار، فإن الفسخ لا يكون له أثر رجعي⁽³⁾.

وقد نصت المادتين 441، 442 من القانون المدني الجزائري على هذا الزوال، حيث يتضح من خلاله أن لكل شريك الحق في طلب انقضاء الشركة من المحكمة إذا وجد مبررا لذلك وعلى القضاء التأكد من صحة هذه الأسباب فإن وجدها كافية تحل الشركة.

ونجد المشرع المصري هو الآخر نص على هذا الحل من خلال المادة 530 الفقرة الأولى من القانون المدني المصري، وبالتالي المشرع نص صراحة على هذا الحل، وأعطى للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير مدى جدية الأسباب التي استند إليها الشركاء، وبالتالي الإشكال يكمن في تحديد هذه الأسباب؟

(1) - المادة 715 من القانون التجاري.

(2) - أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والافلاس، ط 01، دار الثقافة للنشر، عمان 2008، ص 63.

(3) - محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 88.

تتمثل هذه الأسباب في:

- عدم وفاء الشريك في الشركة، بتقديم حصته المالية أو العينية المتفق عليها، أو عدم احترام الشروط المنصوص عليها في العقد، كمنافسة الشريك للشركة⁽¹⁾.
- إذا كان وجوده يشكل عائقا للاستمرار في الشركة، كإخلاله بالتزاماته، أو قيامه بغش أو تدليس من طرفه، وقد يكون السبب خارج إرادته، كما لو أصيب بمرض في الجسم أو في العقل يمنعه من الاستمرار في الشركة.
- إذا وقع سوء تفاهم بينه وبين باقي الشركاء، حيث يجوز هنا لكل شريك طلب حل الشركة بالنسبة له، شريطة أن تستمر الشركة مع باقي الشركاء⁽²⁾.
- فصل الشريك، إذا وجدت أسباب مقبولة، ونجد المشرع حصر هذا الحق، فلم يجزه إلا في حالة الاعتراض على مد أجل الشركة.

ومن الأسباب أيضا :

- في حالة عدم توافر عدد الشركاء الواجب قانونا
- خروج أحد الشركاء من الشركة ذات المسؤولية المحدودة.
- إذا خسرت الشركة جميع أموالها أو جزء كبير منه، بحيث أصبح لا جدوى من استمرارها.
- إذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون أو نظامها الأساسي.
- إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها، أي أصبحت مفلسة.
- إذا توقفت أعمالها مدة سنة دون سبب مبرر⁽³⁾.

والجدير بالذكر أن حق الشريك في طلب حل الشركة قضائيا من النظام العام، ويقع باطل كل اتفاق يقضي بغير ذلك، ولا يجوز للشريك أن يتنازل عنه قبل حدوث سببه، فهو حق شخصي للشريك، يترك إلى تقديره الخاص، ولا يجوز لدائنيه استعماله بطريق الدعوى غير المباشرة⁽¹⁾.

(1) - عمورة عمار، مرجع سابق، ص 162.

(2) - نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 77.

(3) - أسامة نائل المحيسن، مرجع سابق، ص 64.

الفرع الثالث: الاندماج

يعتبر الاندماج أحد صور التركيز الاقتصادي كونه يحظى بأهمية اقتصادية كبيرة، وبالتالي دراستنا لهذا الفرع تستوجب علينا التطرق :

إلى مفهوم الاندماج أولاً، ثم صورته ثانياً، وأخيراً إلى الاندماج كسبب لزوال الشركة ثالثاً.

أولاً: مفهوم الاندماج

تعرض المشرع الجزائري إلى الاندماج في نص المادة 744 من القانون التجاري. وذلك تحت عنوان الاندماج أو الانفصال، حيث يتضح من خلال نص المادة أن المشرع يعتبر الاندماج طريق للجمع بين شركتين أو أكثر، حيث أجاز الاندماج بين الشركات التجارية، ولم يقتصر على الشركات التي تمارس نشاطها أثناء حياتها، وإنما أجاز الاندماج حتى للشركات في حالة التصفية⁽²⁾.

والاندماج هو: " ضم شركتين أو أكثر قائمتين على وجه قانوني في شركة واحدة، بعد موافقة شركاء الشركة المندمجة على أن تكون الشركتان متحدتان في الموضوع، بحيث تتكون منهما وحدة اقتصادية بعد الاندماج، وزوال الشركتين القائمتين أو إحداهما على الأقل⁽³⁾، ويتم ذلك بإبرام عقد بين شركتين أو أكثر، يترتب عليه إتحاد ذمتها المالية بحيث يجتمع جميع الشركاء في شركة واحدة.

وعليه لا يعد اندماج تفرع الشركة عن جزء من أصولها إلى شركة أخرى ما دامت مستمرة مع الجزء الباقي.

(1) - عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، شركات الأشخاص والأموال والاستثمار، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية 2003، ص ص 114 ، 115.

(2) - بن حملة سامي، اندماج الشركات في القانون التجاري الجزائري والفرنسي، دراسة ميدانية، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2004، ص 07.

(3) - الياس ناصيف، الشركات التجارية، ط 02، منشورات بحر المتوسط، لبنان، 1982، ص 403.

ولا يعد اندماج كذلك انضمام مشروع فردي إلى شركة، أو نقل قطاع من نشاط إلى شركة أخرى لحصة عينية في رأس مالها، وتظل للشركة الأولى التي نقل منها القطاع شخصيتها المعنوية⁽¹⁾.

ونوضح مفهوم الاندماج أكثر من خلال التطرق إلى صورته ثانياً.

ثانياً: صور الاندماج

الاندماج بالمعنى القانوني يحمل صورتين:

1_ الاندماج عن طريق الضم (الابتلاع) Fusion par annexion ou par absorption

وهو اندماج شركة في شركة أخرى قائمة بحيث تنقضي الشركة المندمجة نهائياً، وتظل الشركة الدامجة هي القائمة والمتمتعة بالشخصية المعنوية، وهي التي تتعامل مع الغير، وتساءل عن كل الالتزامات، سواء التي كانت تخصها، أو التي كانت تخص الشركة المندمجة، ويزيد رأس مالها بقدر صافي من أصول الشركة المندمجة فيها، والقدر الصافي هو إيجابي الشركة المندمجة بعد إنقاص ما عليها من ديون، كما أن الشركة الدامجة يصبح لها الحق وحدها في التقاضي⁽²⁾.

2_ الاندماج عن طريق المزج: Fusion par combinaison

وهو عكس الصورة الأولى، ويقصد به: "إنشاء شركة جديدة على أنقاض مزج أو اختلاط عدة شركات، حيث تتميز هذه الشركة الجديدة بعقد جديد وإجراءات جديدة، مع ظهور شخصية معنوية منفردة تماماً عن شخصية الشركات المندمجة، وتصبح هذه الشركة الجديدة هي المسؤولة عن جميع ديون والتزامات الشركات المندمجة⁽³⁾، ويتطلب عرض الأمر على الجمعية العامة الغير عادية لكل شركة مندمجة من أجل اتخاذ إجراءات التأسيس بالنسبة للشركة الجديدة⁽⁴⁾.

(1)- بلهوان حسين، مرجع سابق، ص 39.

(2) - عباس حلمي المنزلاوي، مرجع سابق، ص 41.

(3) - عباس مصطفى المصري، مرجع سابق، ص 24.

(4)- حسين تونسي، مرجع سابق، ص 62.

ثالثا: الاندماج كسبب لزوال الشركة

إن الاندماج كسبب لزوال الشركة يثير العديد من المشكلات القانونية من حيث تقييم الأصول والخصوم لكل شركة داخلة فيه، أو في المقابل الذي يحصل عليه الشركاء أو المساهمين في الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة، أو من حيث اعتراض الشركاء على قرار الاندماج، أو من حيث حق دائن الشركات الداخلة في الاندماج وغير ذلك من المشكلات القانونية التي تقضي وضع تنظيم قانوني متكامل لزوال الشركات بطريق الاندماج⁽¹⁾.

ولم يتعرض القانون المدني الجزائري ولا المصري إلى هذا السبب من أسباب زوال الشركات بل قام المشرع الجزائري بتنظيم أحكام الاندماج بصفة عامة في القانون التجاري من المواد 744...748 ، وأحكام خاصة بشركات المساهمة من المواد 749-762 من نفس القانون.

بينما تعرض له المشرع المصري في المواد من 202 إلى 269 من قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981، أما المشرع الفرنسي نظم أحكامه من خلال المادة 236 من الفقرة الأولى إلى الرابعة والعشرين، حيث تتضمن أحكام عامة لاندماج جميع الشركات، وأحكام خاصة بكل من الشركات المغفلة والشركات ذات المسؤولية المحدودة⁽²⁾.

لذا سنوضح الاندماج كسبب من أسباب زوال الشركات، وذلك بالتطرق إلى أهم الآثار التي يخلفها هذا النوع من الزوال والمتمثلة في:

1- الحل المبستر للشركات المندمجة

يفترض الاندماج أيا كانت طريقتة وجود شركتين على الأقل متمتعين بالشخصية المعنوية بحيث يترتب على ذلك انقضاء أحدهما، أو كلاهما قبل الموعد الأصلي، وذلك بحسب ما إذا كان الاندماج بالضم أو بالمزج.

(1) - عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 70.

(2) - بلهوان حسين، مرجع سابق، ص ص 41، 42.

غير أنه ظهر جدل كبير بين الفقه إذ يرى البعض أن الاندماج سبب من أسباب زوال الشركات التجارية، لأنه يؤدي إلى زوال شخصيتها المعنوية، وما يترتب عليه من فقدان لأهليتها. وأتى رأي مخالف بنظرية جديدة وتفسير مغاير مفاده أن الشركة المندمجة تختفي فقط كشخص معنوي، بينما يستمر وجودها الفعلي أو مشروعها الاقتصادي تحت غطاء الشخصية المعنوية للشركة الدامجة أو الجديدة.

أما الفريق الثالث من الفقه وهو الأرحح حسب رأينا فهو يسلم بإجراء تصفية ديون الشركة وقسمة أصولها، والمقصود هنا انتقال موجودات الشركة المندمجة، وأصولها وخصومها، وبالتالي يتغير معنى التصفية في حالة الاندماج حتى تتفق وطبيعة الخاصة (1).

وفيما يتعلق بالموافقة على الاندماج، فقد تختلف من شركة لأخرى، ولم يحدد المشرع الجزائري طريقة خاصة لذلك باستثناء شركة المساهمة، حيث نصت المادة 747 من القانون التجاري: "يحدد مجلس الإدارة مشروع الاندماج أو الانفصال سواء لكل واحدة من الشركات المساهمة في الإدماج، أو الشركة المقرر إدماجها".

والجدير بالذكر أن حل الشركة حل مبستر لا يتبعه تصفية، فهو حل من نوع خاص كما لا تتبعه قسمة، وإنما تنتقل كافة موجودات الشركة المندمجة وما تشمله من أصول وخصوم في هيئة مجموع من المال إلى الشركة الدامجة أو الجديدة (2).

ولكن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص إطلاقاً على هذا الاستثناء، فهو بذلك ترك الإشكال مطروحاً حول هذا الأثر المهم، أي عدم تصفية الشركة المندمجة في ظل حكم المادة 766 الفقرة الأولى، مع غياب نص خاص بالاندماج (3).

أما المشرع المصري حتى وإن لم ينص على هذا الاستثناء صراحة إلا أنه يمكن استنتاجه من خلال نص المادة 132 قانون رقم 159 لسنة 1981. وكذا نص المادة 298 الفقرة الأولى.

(1) - المرجع نفسه، ص 43

(2) - محمد فريد العريني، وجلاء وفاء البدي محمد بن، محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 389.

(3) - المادة 766 من القانون التجاري: "تعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب ويتبع عنوان أو اسم الشركة

بالبیان "

وعلى خلاف ذلك نجد المشرع الفرنسي نص صراحة على هذا الاستثناء، وهو عدم خضوع الشركة المندمجة لأحكام التصفية والقسمة، وذلك من خلال المادة 236 فقرة الثالثة من القانون التجاري الفرنسي التي تنص على:

« La fusion entraine la dissolution sans liquidation des sociétés qui disparaissent ».

وحسب رأينا كان على المشرع الجزائري أن يحذو حذو المشرع الفرنسي بالنص صراحة على هذا الاستثناء، أو على الأقل أن يتبع خطى المشرع المصري، حتى لا يترك القاضي الجزائري مجبرا على تطبيق القاعدة والتي لا تتماشى مع مزايا عملية الاندماج.

2- انتقال الذمة المالية للشركات المندمجة

نجد كذلك من أهم الآثار التي تنتج عن هذا الزوال انتقال الذمة المالية للشركات المندمجة أي يعد هنا الاندماج بمثابة زيادة في رأس مال الشركة الدامجة أو الناشئة عن الاندماج بحصة عينية.

وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذا الأثر من خلال المادة 744 الفقرة الثانية. بينما نص المشرع المصري عليه في المادة 132 من قانون الشركات المصري، حيث اعتبر الشركة الدامجة خلفا للشركة المندمجة وتحل محلها القانوني⁽¹⁾.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد نص هو الآخر على هذا الأثر في المادة 236 الفقرة الثالثة من القانون التجاري، حيث حدد إضافة إلى انتقال الذمة المالية فإن هذا الانتقال يجب أن يتم بصفة كلية، حيث يشتمل كافة موجودات الذمة المالية⁽²⁾.

ونتيجة لذلك فإنه يمكن القول أن انقضاء الشركة باندماجها يؤدي إلى انتقال جميع موجودات الشركة المندمجة في الشركة الدامجة ولا تثار أي صعوبة إذا كانت الشركة الدامجة قد

(1)- أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص 237.

(2)- بن حملة سامي، مرجع سابق، ص 125.

أوفت جميع حقوقها، وأدخلت في الشركة الدامجة صافي أموالها، أما إذا كانت ما تزال مدينه فتنتقل جميع حقوقها إلى الشركة الدامجة التي تصبح بمثابة الخلف العام للشركة المندمجة⁽¹⁾.

إلا أنه يجب على الشركة الدامجة أن تقوم بالإجراءات اللازمة لزيادة رأس المال بمقدارها في الذمة المالية التي تلقتها من الشركة أو الشركات المندمجة كما يشترط أن تكون هذه الزيادة حقيقية، حتى يمكن تعديل عقد الشركة الدامجة لزيادة رأس مالها، وذلك بقرار صادر من الجمعية العامة غير العادية، أو من جماعة الشركاء⁽²⁾.

وبذلك نكون قد أنهينا الأسباب العامة لزوال الشركات التجارية، فماذا عن الأسباب الخاصة للزوال؟

المبحث الثاني: الأسباب الخاصة بزوال الشركة التجارية

إذا كانت الشركات التجارية تتحل كلما توافرت إحدى الأسباب العامة المنصوص عليها من قبل المشرع، فبالمقابل نجد أن المشرع نص على نوع آخر من الأسباب والتي تؤدي بدورها هي الأخرى إلى زوال الشركات، وهي أسباب خاصة تقتصر على نوع معين بالشركات، وهي شركات الأشخاص، كون هذه الأخيرة تقوم على الاعتبار الشخصي، أي على الثقة المتبادلة بين الشركاء والتفاهم القائم بينهم، والذي يجعلهم يتعاونون على بلوغ الهدف المنشود من المشروع المشترك، لذا كان من الطبيعي أن تنقضي الشركة إذا قام سبب من شأنه أن يؤدي إلى إهدار هذا الاعتبار وزواله، وبالتالي وجود الاعتبار بمثابة وجود شركة، و عدمه هو عدم الشركة، وهذه الأسباب قد تكون إرادية ناتجة عن إرادة الشركاء، كما قد تكون لا إرادية خارجة عن إرادة الشركاء⁽³⁾.

وعليه قمنا بدراسة هذا المبحث في الأسباب الإرادية (المطلب الأول) ، وخصصنا الأسباب اللاإرادية في (المطلب الثاني).

(1)- إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 405.

(2)- أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص 240.

(3)- محمد فريد العريني، مرجع سابق ، ص 91.

المطلب الأول: الأسباب الإرادية

من بين الأسباب الخاصة التي تؤدي إلى زوال الشركة هي الأسباب الإرادية كما ذكرنا والناجمة عن إرادة الشركاء.

لذا سنقوم بدراسة هذه الأسباب في انسحاب الشريك (الفرع الأول)، ثم فصل الشريك في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: انسحاب الشريك

ونميز في هذا الفرع بين حالتين وهي انسحاب الشريك من الشركة محددة المدة أولاً وانشحاب الشريك من الشركة غير محددة المدة، ثانياً.

أولاً: انسحاب الشريك من الشركة محددة المدة

تنص المادة 106 من القانون المدني الجزائري على قاعدة شهيرة وهي: "العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه أو تعديله، إلا باتفاق الطرفين، أو لأسباب يقررها القانون.

وعلى هذا الأساس فإن أي شريك يكون ملزماً ببناء على عقد الشركة بالاستمرار فيها طوال المدة المحددة⁽¹⁾، كما أن انسحاب الشريك بالإرادة المنفردة فيه انتهاء لعقد الشركة، لا يمكن إجازته وفقاً للقواعد العامة دون رضا باقي الشركاء⁽²⁾.

وإذا كان هذا هو الأصل، فإن المادة 442 من القانون المدني الجزائري تنص على الاستثناء بأنه يمكن لأحد الشركاء في الشركة محددة المدة أن يطلب من القضاء إخراجه منها متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة، ويقصد بهذه الأخيرة الحجج المقنعة التي يقدمها الشريك

(1) - عباس حلمي المنزلاوي، مرجع سابق، ص 42.

(2) - محمد فريد العرينبي، مرجع سابق، ص 92.

إلى القضاء، والتي تبرر طلب الخروج من الشركة، والتي لا يمكن حصرها، إذ أن المحكمة وحدها هي التي يمكن لها تقدير مدى جدية هذه الأسباب.

فإذا قبلت المحكمة بخروج أحد الشركاء تطبيقاً لنص المادة 442 من القانون المدني فإن الشركة تتحل بالنسبة لباقي الشركاء، ما لم يتفقوا على الاستمرار فيها فيما بينهم، وهذا ما أقرته المادة 442، الفقرة الثانية. من القانون المدني الجزائري.

ثانياً: انسحاب الشريك من الشركة غير محددة المدة

تقضي المادة 440 من القانون المدني على إنهاء الشركة بانسحاب أحد الشركاء، إذا كانت مدتها غير محددة.

وذلك بمجرد إعلان رغبته في الانسحاب، لأن المبدأ يقضي بعدم قيد حرية الشخص وربطها بالتزام أبدي، لأن هذا يتنافى مع الحرية الشخصية التي تعد من النظام العام.

وكل اتفاق على خلاف ذلك يعتبر باطلاً، وهذا ما نص عليه كذلك المشرع المصري من خلال المادة 529 الفقرة الأولى من القانون المدني المصري، وهذا الحق خاص بالشريك وحده دون غيره من الدائنين، حيث لا يجوز لهؤلاء استعماله عن طريق الدعوى غير المباشرة.

غير أن الشريك لا يمكنه استعمال هذا الحق إلا إذا توفرت بعض الشروط وهي:

- أن يعلن الشريك مسبقاً عن إرادته في الانسحاب فضلاً عن منح مهلة كافية ليتدبر باقي الشركاء الأمر، تطبيقاً لمبدأ حسن النية⁽¹⁾، ونشير إلى أن القانون لم يبين كيفية حصول الإعلان فيمكن أن يتم ذلك بورقة من أوراق المحضرين، أو برسالة موصى عليها، أو شفاهة.
- يجب أن يكون الانسحاب عن حسن نية، وفي وقت لائق، فلا يصح الانسحاب الذي يشوبه غش، والقاضي يتمتع بالسلطة التقديرية في هذا الشأن، كون هذا الانسحاب مرتبط بالظروف

(1) - نادبة فوضيل، مرجع سابق، ص 76.

وعلى هذا كان لقاضي الموضوع المسألة التقديرية، ومثال ذلك: الانسحاب الذي يتم أثناء أزمة تعرضت لها الشركة، أو أثناء خسارة لحقت بها في وقت غير مناسب، والأصل دائماً هو افتراض حسن نية الشريك المنسحب، وعلى من يدعي العكس إثبات ذلك⁽¹⁾.
ومتى كان الانسحاب صحيحاً فإن الشركة تتحل بذلك، وتدخل في طور التصفية، ويمكن في هذا الصدد كذلك الاتفاق على استمرار الشركة فيما بين الشركاء الباقين كما أشرنا سابقاً، ولا يكون بذلك للشريك المنسحب إلا نصيب يقدر من أموال الشركة، ويحدد يوم الانسحاب ويدفع له نقداً ولا يسأل هذا الشريك بعدها عن الأعمال التي تقوم بها الشركة بعد انسحابه كما أنه غير ملزم بتعويض الأضرار التي تلحق الشركاء، ما دام انسحابه كان على حسن نية وفي وقت لائق وسبق الإعلان عنه⁽²⁾.

الفرع الثاني: فصل الشريك

لقد أعطى المشرع لكل شريك الحق في أن يطلب من السلطة القضائية فصل شريك آخر من الشركة، حيث تقضي المادة 441 من القانون المدني الجزائري، تقابلها المادة 530 من القانون المدني المصري بأنه: "يجوز أن تحل الشركة بحكم القضاء بناء على طلب أحد الشركاء، لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو بأي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء، ويقدر القاضي خطورة السبب لحل الشركة، ويكون باطلاً كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك.

وبالتالي يتضح من خلال نص المادة أنه يجوز للقضاء أن يحكم بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء، غير أن المشرع حصر استعمال هذا الحق الخطير، حيث أعطى للقاضي السلطة في تحديد جدية الأسباب التي استند إليها الشريك، ومن الأسباب التي ترجح خطأ الشريك ما يلي:

_ أن لا يقدم الشريك حصته التي تعهد بتقديمها في رأس المال، أو كانت حصته عملاً، فمتنع عن العمل لحساب الشركة، أو أن يكون غير كفء.

(1) - المرجع نفسه ، ص 76.

(2) - بلهوان حسين، مرجع سابق، ص 37 ، 38.

_ إذا كان الشريك مديراً غير قابل للعزل، فأهمل في إدارة الشركة وخالف أغراضها ونظامها وأحكام القانون، فإن هذا السبب يرجع إلى خطأ الشريك ويحق لأي شريك آخر أن يطلب حل الشركة من القضاء.

_ إذا ثبت على أحد الشركاء غش أو تدليس أو خطأ جسيم يبرر طلب فصله⁽¹⁾.

وقد يكون السبب غير راجع إلى خطأ الشريك، أي خارج عن إرادته كمرض أحد الشركاء مرض خطير يعجزه عن القيام بعمله في الشركة، أو استحيل عليه معه الوفاء بالتزاماته نحو الشركة، أو يهلك الشيء الذي قدمه حصة في الشركة قبل أن يتم تسليمه.

_ كذلك عند حدوث سوء تفاهم بينه وبين باقي الشركاء، فيحق طلب حل الشركة من القضاء.

غير أن الشركاء يروا أنه يكفي فصل الشريك المعترض عليه دون حل الشركة، إذا كانت الشركة ناجحة في أعمالها أو على وشك النجاح، أو وجود هذا الشريك فيها وحده هو محل الاعتراض، فأجاز القانون في هذه الحالة أن يطلب من القضاء فصل الشريك وليس حل الشركة⁽²⁾.

وقد يكون الشريك المعترض عليه قد وفى بجميع التزاماته ولم يصدر عنه خطأ أو غش ولكنه اعترض على مد أجل الشركة، فيحق في هذه الحالة أيضاً لكل شريك أن يطلب من القضاء فصل هذا الشريك من الشركة.

وإذا حكم القضاء بفصله، استمرت الشركة فيما بين الباقين، ويصفي نصيبه في الشركة ويقدر حسب قيمته يوم الفصل ويدفع له نقداً، ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من الحقوق.

كما أن للشريك أن يطلب من القضاء فصل شريك آخر، كذلك يجوز له أن يطلب من القضاء إخراجه هو من الشركة متى استند إلى أسباب معقولة، كأن تضطرب حالته المالية، بحيث يصبح محتاجاً إلى تصفية نصيبه في الشركة من أجل إصلاح حالته، أو كان يشكو من ظروف

(1) - عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 113 ، 114.

(2) - عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 115.

صحية مزمنة فيعتزل العمل ويعمد إلى تصفية نصيبه، والقضاء هو الذي يقدر هذه الأسباب والجدير بالذكر أن استعمال الشريك حق طلب الفصل أو حق إخراجه، لا بد أن تكون الشركة محددة المدة أو العمل حيث أنها لا تنتضي إلا بانتهاء المدة أو العمل⁽¹⁾.

كما أن حق الشريك في طلب حل الشركة حلا قضائيا من النظام العام وكل اتفاق بين الشركاء يقضي بغير ذلك يعد باطلا، ولا يجوز للشريك التنازل عنه قبل حدوث سببه، وهو حق شخصي للشريك يترك لتقديره الخاص، فلا يجوز لدائنيه استعماله بطريق الدعوى غير المباشرة⁽²⁾.

وخلاصة القول أن المشرع الجزائري نص في المادة 442 من القانون المدني الجزائري وتقابلها المادة 531 من القانون المدني المصري، مع أنه أجاز للشركاء فصل أحدهم عن طريق القضاء، إلا أنه أحاط استعمال هذا الحق الخطير بشيء من الضمانات وترك السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الأسباب.

وبهذا نكون أنهينا دراستنا لأسباب الإرادية، فيا ترى ما هي الأسباب اللاإرادية؟ وما هو الوضع بالنسبة لهذه الحالة؟

المطلب الثاني: الأسباب اللاإرادية

إضافة لما تقدم أن الشركة تزول بإرادة الشركاء، فإنه مقابل ذلك تزول أيضا لأسباب لا دخل للشركاء فيها.

وعليه سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى: إصابة الشركة بخسارة (كفرع أول)، ثم إفلاس الشركة (كفرع ثاني)، بعدها موت أحد الشركاء أو الحجر عليه، أو إفلاسه، أو إعساره (كفرع ثالث)، وأخير شهر انقضاء الشركة (كفرع رابع).

الفرع الأول: إصابة الشركة بخسارة

(1) - المرجع نفسه ، ص 116.

(2) - أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص 643.

تنص المادة 589 الفقرة الثانية بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة على أنه في حالة إصابتها بخسارة تقدر ب $\frac{3}{4}$ من رأس مالها، وجب على المديرين استشارة الشركاء للنظر فيما إذا كان يتعين إصدار قرار بحلها، وأنه يجوز لكل من يهمه الأمر أن يطلب حل الشركة من طرف القضاء إذا لم يتمكن المديرين من استشارة الشركاء، أو لم يقوموا بالمداولة على الوجه الصحيح⁽¹⁾.

أما بالنسبة لشركة المساهمة فقد نصت المادة 594 على أن يكون رأس مالها 5 ملايين دينار جزائري على الأقل، وإذا انخفض رأس مالها عن الحد الأدنى، وجب تصحيح هذا الوضع خلال سنة ورفع المبلغ إلى حده الأدنى، أو أن تحول الشركة إلى نوع آخر من الشركات ويجوز لكل من يهمه الأمر أن يطلب حل الشركة باللجوء إلى القضاء في حالة ما إذا لم يتم لا التصحيح ولا التحويل، واشترط القانون لذلك ضرورة توجيه إنذار لممثليها لتسوية الوضعية⁽²⁾.

وما يمكن ملاحظته واستنتاجه أن حالة إصابة الشركة بخسارة كسبب من أسباب الانقضاء شبيهة إلى حد كبير بحالة هلاك مال الشركة أو جزء منه، الذي تناولناه في دراستنا للأسباب القانونية السالفة الذكر، ومادام يشتركان في أن الخسارة أو الهلاك واقعتان على مال الشركة، وأن هذا الهلاك أو الخسارة يؤديان إلى استحالة استمرار استغلال الشركة، ومزاولة نشاطها و أعمالها التي أنشأت من أجلها على الوجه الصحيح.

إلا أنه يبرر الاختلاف بين هاتين الحالتين في أن انقضاء الشركة بهلاك رأس مالها يحدث في أغلب الأحيان بسبب قوة قاهرة أو حالة طارئة مثل : نشوب حريق أو غير ذلك، أما انقضاء الشركة بخسارة رأس مالها، فهو راجع إلى سوء التسيير في أغلب الأوضاع.

وفي نفس الصدد نجد المشرع المصري هو الآخر ينص في المادة 59 من قانون الشركات على أنه: " إذا خسرت شركة المساهمة $\frac{1}{2}$ رأس مالها وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها، كما تنص المادة 129 من نفس القانون أنه: " إذا خسرت الشركة ذات المسؤولية المحدودة $\frac{1}{2}$ رأس مالها يتعين على المديرين أن يعرضوا على الجمعية العامة أمر حل الشركة ويشترط صدور الأغلبية اللازمة للتعديل، وإذا بلغت الخسارة

(1) - المادة 589، من القانون التجاري.

(2) - المادة 594 من القانون التجاري.

$\frac{3}{4}$ رأس مالها جاز أن يطلب حل الشركة، الحائزون $\frac{1}{4}$ رأس المال وإذا ترتب على الخسارة انخفاض رأس المال إلى أقل من الحد الذي تعينه اللائحة التنفيذية كان لكل ذي شأن أن يطلب حل الشركة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: إفلاس الشركة

من الأسباب المؤدية إلى زوال الشركات كذلك نجد إفلاسها، ويقصد به توقف الشركة عن الدفع، حيث تصبح عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها التجارية، ويعتبر هذا سبب من أسباب الزوال ومتعلق بجميع أنواع الشركات عموماً أي كانت طبيعتها، أي سواء كانت من شركات الأموال أو شركات الأشخاص، وفي هذه الحالة يستوجب حلها بقوة القانون وهذا ما قضت به المادة 563 من القانون التجاري الجزائري⁽²⁾.

وبالتالي يجوز شهر إفلاسها ويتم بحكم من المحكمة المختصة بناء على طلب من ممثلها القانوني أو أحد الدائنين، كما يجوز للمحكمة أن تقضي بإشهار الإفلاس من تلقاء نفسها، ويترتب على الإفلاس انقضائها، ذلك أن شهر الإفلاس يعني حجر ذمة الشركة وتصفية موجوداتها بالبيع وتوزيع الثمن الناتج على الدائنين كل بنسبة دينه⁽³⁾.

كما يترتب على تصفية الشركة توزيع ما يتبقى من موجوداتها بعد التصفية على الشركاء قسمة غرماء.

وكما هو معلوم فإن إفلاس الشركة في شركات الأشخاص يتبعه إفلاس للشركاء، حيث تنقضي الشركة في هذا النوع من الشركات بإفلاس الشريك وذلك لأهمية الاعتبار الشخصي، الذي تقوم عليه هذه الشركات، وذلك حسب المادة 563 من القانون التجاري الجزائري.

غير أنه هناك جانب من الفقه يرى أن إفلاس الشركة لا يترتب عليه انقضائها لأن إفلاس الشركة قد ينتهي بالصلح مع الدائنين فتعود الشركة إلى مزاولة نشاطها، وإذا انتهى الإفلاس

(1) - هشام زوين، مرجع سابق، ص 170.

(2) - عمورة عمار، مرجع سابق، ص 162.

(3) - عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 76.

بالاتحاد وبيع أموال الشركة، عندئذ يحصل الانقضاء نتيجة لزوال رأس مالها ونحن نتفق مع هذا الرأي باعتبار أن الشركة تنقضي بعد تصفيتها⁽¹⁾.

وهذا يعني أن الشركة إذا عقدت صلحا واقيا من الإفلاس مع الدائنين فإنها تستمر في أعمالها، ولا يشار إلى حلها وتصفيتها بموجب أحكام الإفلاس، وهذا ما نصت عليه المادة 323 من القانون التجاري الجزائري، وتطبق هذه الحالة إذا كانت الشركة قد تقدمت قبل توقفها عن دفع ديونها أو خلال ثمانية أيام بعد توقفها طلب إلى المحكمة، طالبة إجراء الصلح الواقي مع دائنيها فإذا انتهى الأمر بالصلح، وقررت المحكمة تصديقه فلا يشار هنا إلى إفلاس الشركة⁽²⁾.

وعلى العكس من ذلك إذا لم تصادق المحكمة على الصلح فيشهر إفلاس الشركة، وتترتب جميع آثاره، وبالتالي تتخلى الشركة المفلسة لوكلاء التفليسة عن إدارة جميع أموالها، ولا تستطيع بعدها أن تقوم بالتصرفات التعاقدية أو البيع أو الوفاء أو القبض.

ولكن يجوز بعد ذلك عقد المصالحة بين الدائنين و الشركة المفلسة طبقا لأحكام قانون التجارة الخاصة بعقد الصلح البسيط، فإذا تم المصادقة على الصلح يصبح ملزما لجميع الدائنين وبمجرد اكتساب حكم التصديق قوة الشيء المقضي، تنقطع آثار الإفلاس، أي عقد الصلح البسيط وتستمر الشركة في أعمالها وتسلم لها جميع أموالها⁽³⁾ ودفاترها وأشيائها، ولكن إذا لم يقع الصلح يصبح الدائنون بحالة اتحاد ويشار إلى تصفية الشركة كما ذكرنا في الأسطر السالفة الذكر⁽⁴⁾.

هذه الأسباب اللاإرادية متعلقة بالشركة فيا ترى ما هي الأسباب اللاإرادية المتعلقة بالشريك؟

الفرع الثالث: موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إفلاسه أو إعساره

تنقضي الشركات التجارية كذلك إما بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أولا، إفلاسه أو إعساره ثانيا.

(1) - فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص ص 55، 56

(2) - المرجع نفسه، ص ص 55، 56.

(3) - بلهوان حسين، مرجع سابق، ص 55.

(4) - فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 56.

أولاً: موت أحد الشركاء أو الحجر عليه

1- موت أحد الشركاء:

تنص المادة 439 من القانون المدني الفقرة الأولى: "تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه....".

وتقابلها المادة 528 الفقرة الأولى من القانون المدني المصري، ويرجع ذلك كون الشركاء قد تعاقدوا استناداً إلى صفات الشريك الشخصية، فتكون هذه الأخيرة محل اعتبار عند تكوين الشركة، حيث أنه إذا زالت هذه الشخصية لأي سبب من الأسباب المذكورة انحلت الشركة. غير أن الفقرة الثانية من المادة 439 من القانون المدني وكذا نص المادة 562 من القانون التجاري تجيز استمرار الشركة، وذلك في الحالات التالية:

أ_ استمرار الشركة بين الباقيين على قيد الحياة: حيث أنه في هذه الحالة لا يكون لورثة المتوفي إلا نصيبه في أموال الشركة، ويقدر الخبير المعتمد قيمة هذا النصيب نقداً يوم واقعة الوفاة، ويدفع لهم دون أن يحق لأحدهم طلب أن يكون شريك في الشركة⁽¹⁾.

ب_ استمرار الشركة بين الأحياء وورثة المتوفى جميعاً: ففي هذه الحالة يجوز الاتفاق على هذا الوضع، وإن كان من بين الورثة قسراً⁽²⁾، ما لم يوجد شرط مخالف لذلك في العقد التأسيسي للشركة، ولا يسأل عن ديونها، إلا بقدر حصته في رأس مالها، ولا يكتسب صفة التاجر وهذا طبقاً للمادة 562 القانون التجاري.

ج_ استمرار الشركة بين الباقيين و بعض الورثة: وقد ذهبت أحكام القانون الفرنسي فيما مضى إلى حد القول أن الاتفاق باطل، لأنه تعامل مع إرث مستقبلي، ولكن في عام 1966 أجازته صراحة لما له من فائدة في استمرار نشاط الشركة، وحسب القانون الفرنسي الجديد يجوز الاتفاق على استمرار الشركة، مثلاً: مع الابن الأكبر أو مع الزوج دون الورثة، وفي هذه الأحوال تقدر حصة

(1) - نادية فوضيل، مرجع سابق، ص ص 74، 75.

(2) - عمار عمورة، مرجع سابق، ص 163.

الشريك المتوفى من قبل خبير معتمد يوم واقعة الوفاة، وعلى هذا الأساس يعوض الورثة الشركاء الورثة غير الشركاء، وهذا بدافع المصلحة العملية التي تترتب على بقاء الشركة إلا أن هذه الحالة من الاتفاق لا نجدها في القانون الجزائري⁽¹⁾.

ونجد محكمة النقض المصرية تؤكد على ضرورة الاتفاق المسبق للشركاء، حتى يمكن استمرار الشركة مع الورثة، وذلك في الطعن الصادر لها بتاريخ 20 جانفي 1988، حيث أقرت أن خلو عقد التأسيس من اتفاق صريح بين الشركاء أنفسهم، على أنه إذا مات أحدهم تستمر الشركة مع ورثته، فإن مؤدى ذلك اعتبار الشركة منحلة قانونا بمجرد وقوع الوفاة⁽²⁾.

2- الحجر على أحد الشركاء:

تنص نفس المادة السالفة على انقضاء الشركة، وذلك في حالة الحجر على أحد الشركاء ويستوي في ذلك أن يكون الحجر قانونيا بناء على عقوبة جنائية أو قضائية لعته أو جنون أو سفه، ويجوز أن يحل القيم على الشريك المحجور عليه، أو وكيل تفليسته محله في الشركة المنحلة، عكس ما هو عليه بالنسبة لورثة الشريك⁽³⁾.

ويراعى أن طرق زوال الشركة المتعلقة بالاعتبار الشخصي ليست من النظام العام وبالتالي يجوز للشركاء الاتفاق في عقد الشركة، على استمرار الشركة فيما بين بقية الشركاء، رغم الحجر على أحد الشركاء⁽⁴⁾.

وفي هذه الحالة يقدر نصيب هذا الشريك في أموال الشركة بحسب قيمته يوم الحجر، أو إعلان لغيبته وبدفع لممثله القانوني⁽⁵⁾.

ثانيا: إفلاس أحد الشركاء أو إعساره

(1) - عباس حلمي المنزلاوي، مرجع سابق، ص 441.

(2) - بلهوان حسين، مرجع سابق، ص 25.

(3) - أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص 231.

(4) - هشام زوين، مرجع سابق، ص 173.

(5) - مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 326.

من بين الحالات كذلك والمؤذية إلى زوال الشركة إفلاس أحد الشركاء أو إعساره، وهذا ما نصت عليه كذلك المادة 439: "تنتهي الشركة ... أحد الشركاء أو بإعساره أو بإفلاسه".

ويقصد بالإفلاس أو الإعسار: "حالة التاجر المتوقف عن الوفاء بديونه المستحقة ويترتب عليه رفع يد المدين عن ماله، وقد سنت أغلب التشريعات لمثل هذا التاجر المفلس قواعد خاصة بشأنه⁽¹⁾.

وشهر إفلاس أو إعسار أحد الشركاء يعني زوال ثقة الشركاء فيه، فينهار الاعتبار الشخصي الذي قامت عليه الشركة، إضافة إلى أن شهر إفلاس هذا الأخير يقضي تصفية أمواله بالبيع، ومنها حصته في الشركة لتسديد المبالغ الناتجة عن ذلك إلى دائنيه، مما يؤدي إلى انقضاء الشركة بين الشركاء.

غير أنه يجوز الاتفاق على استمرار الشركة فيما بين الباقيين من الشركاء بمعزل عن الشريك المفلس أو المعسر، وحينها يستوفي وكيل التفليسة نصيب هذا الشريك في أموال الشركة بعد تقديره بحسب قيمته يوم الإفلاس ويلاحظ أن إفلاس الشركة ذاتها لا يترتب عليه انقضاؤها كما تعرضنا له سابقا، لأن إفلاس الشركة، قد ينتهي بالصلح مع الدائنين، فتعود الشركة إلى مزاولة نشاطها من جديد، لكن إن انتهى الإفلاس بالتحاد وبيع مال الشركة يحصل انقضاؤها نتيجة لهلاك مالها وهنا يظهر الاختلاف في إفلاس الشريك كون هذا الأخير يستحيل عليه القيام بتعهداته قبل الآخرين مما يؤدي إلى انقضاء الشركة⁽²⁾.

وبطبيعة الحال فإن حالة الإفلاس يتبعها إجراءات شهر الشركة بوضعها الجديد عن طريق القيد في السجل الخاص، لأن هذه الحالة تترتب عليه تعديل في بيانات عقد التأسيس مما يقتضي اتخاذ ما يلزم لتأشير هذا التعديل.

وخلاصة القول أن المشرع في جميع الحالات المذكورة أجاز الاتفاق على استمرار الشركة بين الشركاء الباقيين بمعزل عن الشريك المتوفي أو المحجور عليه، أو المفلس أو المعسر.

(1) - أبوه ولد طالب، مرجع سابق، ص 45.

(2) - مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 366.

وبذلك نكون قد انتهينا من دراسة الأسباب اللاإرادية لزوال الشركات كآخر عنصر، لكن تحقق أسباب انقضاء الشركة لا يعني انتهاء جميع الإجراءات لإنهاء الشخصية المعنوية للشركة بل يتطلب إجراء أخير شكلي وهو الشهر الذي سنتناوله في الفرع الموالي.

الفرع الرابع: شهر انقضاء الشركة

متى انقضت الشركة، يتعين شهر هذا الانقضاء حتى يعلم به الغير ويقع هذا الشهر بذات الطريقة التي يشهر بها عقد الشركة، فإن تخلف الشهر، فالجزاء على ذلك هو عين الجزاء الذي يترتب على إهمال شهر العقد التأسيسي، وهو البطلان.

بمعنى أن الانقضاء لا يسري في حق الغير الذي يحق له التعامل مع الشركة، كما لو كانت قائمة، ويظل الشريك مسؤولاً عن الأعمال التي تجرى باسم الشركة ولو بعد انقضائها⁽¹⁾.

والأصل أن شهر الانقضاء واجب ومفروض في جميع الحالات التي يكون فيها الانقضاء إرادي، وتتمثل هذه الحالات في:

- يجب شهر انقضاء الشركة إذا انحلت الشركة بسبب خروج أحد الشركاء.

- شهر انقضاء الشركة إذا انحلت بسبب انسحاب أحد الشركاء.

- شهر انقضاء الشركة إذا تمت بحل قضائي.

- إذا تم حل الشركة قبل مياعادها باتفاق الشركاء فيها.

وفي المقابل لا حاجة للشهر في الحالات التالية:

(1) - محمد فريد العريني، الشركات التجارية النظرية العامة، مرجع سابق، ص ص 97 ، 98.

_ إذا انقضت الشركة بانتهاء المدة المحددة في عقد إنشائها، والعلّة واضحة، فبيان مدة الشركة هو أحد البيانات التي سبق شهرها.

_ كذلك لا يجب شهر انقضاء الشركة إذا انتهت لسبب لا دخل لإرادة الشركاء فيه كوفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه⁽¹⁾.

غير أن هذا السبب الأخير والمتعلق بالحالة غير الإرادية كان محل جدل حول ما إذا كان الشهر واجب أم لا واختلفت الآراء إلى ثلاثة اتجاهات:

الرأي الأول يوجب عملية الشهر، أما الثاني يقضي بعدم ضرورتها، أما الرأي الثالث وسط بين الاتجاهين، حيث يرى أصحاب هذا الرأي ضرورة حصول الشهر في حالات الحل القضائي فقط وعدم ضرورته في غيره من الأسباب.

ونشير إلى أن الانقضاء لا يسري على الغير، إلا من تاريخ إتمام الشهر، بمعنى أن الانقضاء ليس له أثر رجعي، فلا ينفذ ولا يحتج به على الغير، من اليوم الذي وقعت فيه الحادثة التي أدت إلى الانقضاء، بل منذ التاريخ الذي تمت فيه إجراءات شهر الانقضاء.

وبالتالي تعتبر التصرفات التي تقوم بها الشركة في المرحلة بين حدوث الواقعة المؤدية للانقضاء، وبين تاريخ إتمام عملية الشهر تصرفات ملزمة للشركة، وكذا للشركاء على حد سواء طالما أجريت هذه التصرفات باسم و لحساب الشركة⁽²⁾.

ويكون شهر الانقضاء وفقا لإجراءات قانونية، حيث يودع ملخص سند الانقضاء قلم كتاب المحكمة الابتدائية التي يوجد مركز الشركة في منطقتها، يلصق صورته من الملخص باللوحه المعدة للإعلانات القضائية بالمحكمة، ينشر بعدها نبأ الانقضاء في الصحف المعدة لنشر الإعلانات القضائية، ويكون ذلك خلال شهر من تاريخ الانقضاء، مع ضرورة إيضاح اسم المصفي⁽³⁾.

(1) - هشام زوين، مرجع سابق، ص ص 179 ، 180 .

(2) - محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص ص 98 ، 99 .

(3) - هشام زوين، مرجع سابق، ص 180 .

و كما ذكرنا سابقا تخلف الشهر يؤدي إلى البطلان.

حيث جاء في الحكم صادر عن محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ 05-04-1912 أن:
الاتفاق على حل الشركة يخضع لإجراءات الشهر المنصوص عليها في التقنين التجاري، كما هو الشأن في عقد التأسيس، وإلا كان باطلا.

وبالتالي يتضح من خلال هذا الحكم أن جزاء عدم الشهر هو البطلان⁽¹⁾.

ملخص الفصل:

لقد قمنا بمعالجة هذا الفصل، وذلك بالتطرق إلى أسباب الزوال التي تؤدي إلى انقضاء الشركات التجارية من خلال أحكام القانون المدني والتجاري الجزائري، مع التطرق إلى أحكام القانون المصري والفرنسي، كلما أمكن ذلك و قد قمنا بتقسيم هذه الأسباب إلى أسباب عامة تزول بها جميع أنواع الشركات والتي تتألف من شقين،

(الشق الأول)، يتعلق بالأسباب القانونية المتمثلة في انتهاء الأجل أو انتهاء العمل الذي أنشأت من أجله الشركة، هلاك مال الشركة، وأخيرا انتفاء ركن التعدد.

أما (الشق الثاني)، تناولنا فيه الأسباب الاتفاقية المتمثلة في اتفاق الشركاء على الحل، الحل بحكم قضائي، الاندماج، بعدها تطرقنا إلى الأسباب الخاصة والمتعلقة بنوع معين من الشركات والتي قسمناها هي الأخرى إلى أسباب إرادية تتمثل في: انسحاب الشريك، طلب فصل الشريك. وأسباب لا إرادية تتمثل في إصابة الشركة بخسارة، إفلاس الشركة، موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إفلاسه أو إعساره، وأنهينا دراستنا لهذا الفصل بشهر انقضاء الشركة.

(1)- حسن عبد الحليم عناية، موسوعة الفقه والقضاء في الشركات التجارية، د.ط، دار محمود للنشر، القاهرة، دون سنة، ص

الفصل الثاني

متى زالت الشركة لسبب من الأسباب التي تناولناها في الفصل الأول، ويشهر هذا الزوال بالطرق القانونية، المنصوص عليها، اعتبرت الشركة منقضية في حق الشركاء والغير على السواء، فتدخل بعدها في مرحلة التصفية، وتبدأ مرحلة جديدة من حياتها، فتصفية الشركة نظام قانوني يستهدف تحديدا عادلا لمراكز الشركاء، وغير المرتبطين بالشركة من حيث الحقوق والالتزامات، فإن كان للشركة لابد من أن ينتهي وجودها عند قيام موجب لذلك، فإنه بالمقابل لابد من تصفيتها وتحديد موجوداتها تمهيدا لقسمة الأموال على الشركاء، وعلى هذا الأساس يترتب على زوال الشركة تصفيتها ثم القسمة على التوالي.

ونجد المشرع الجزائري نظم أحكام التصفية والقسمة في القانون المدني، المواد من 443...449 مدني جزائري كما أتبعها بأحكام خاصة في القانون التجاري الجزائري المواد من 765... 777 من القانون التجاري.

بينما نجد المشرع المصري حدد أحكام التصفية في القانون المدني في المواد من 532...537 مدني مصري وكذا في قانون الشركات الجديد رقم 159 لسنة 1981 وبالتالي تركز دراستنا للأثار القانونية لزوال الشركات، طبقا للأحكام القانونية الواردة في القانون المدني مع التطرق إلى الأحكام الخاصة التي جاء بها المشرع الجزائري في القانون التجاري⁽¹⁾.
ومنه سنعالج هذا الفصل في التصفية (كمبحث أول) والقسمة (كمبحث ثاني).

المبحث الأول: التصفية

إذا كانت القاعدة هي عودة الحصص إلى أصحابها بمجرد زوال الشركة، فإن الفقه القانوني يرى خلاف ذلك، إذ أنه لابد أن يتبع هذا إجراء قانوني مهم ينتج هذا الأخير بعد تحقق أسباب الزوال والشهر و يتمثل هذا الإجراء في تصفية الشركة، فهو بمثابة بداية لنهاية الشخصية المعنوية للشركة، حيث ينص عقد الشركة عادة على الطريقة التي تتم بها تصفية أموال الشركة، فهي تركز على ركن أساسي، وهو الاستمرار في غل يد الشركاء عن التصرف في الحصص العائدة إليهم، وذلك من خلال المدة المحددة للتصفية.

(1)- عباس مصطفى المصري، مرجع سابق، ص 75.

لذا سندرس هذا المبحث في ، ماهية التصفية (المطلب أول) ونعرج إلى المصفي(المطلب ثاني).

المطلب الأول: ماهية التصفية

تنتقل الشركة بعد حلها إلى مرحلة التصفية كما ذكرنا آنفا، هذه الأخيرة التي تعتبر مرحلة عملية قانونية مهمة تلازم الشركة حتى إنهاء أعمالها الجارية واستيفاء حقوقها ودفع ديونها وقسمة موجوداتها بين الشركاء.

وعليه قسمنا المطلب إلى: مفهوم التصفية (الفرع أول)، أنواع التصفية (فرع ثاني)، بعدها الوضعية القانونية للشركة في فترة التصفية في (فرع ثالث).

الفرع الأول: مفهوم التصفية

لقد اهتم رجال القانون بتعريف تصفية الشركة أكثر من اهتمامهم بتعريف التصفية كون مفهوم تصفية الشركة أهم من مفهوم التصفية في حد ذاته⁽¹⁾.

ويقصد بتصفية الشركة تسوية المراكز القانونية للشركة بهدف تقسيم ما يتبقى من الأموال بين الشركاء، وهذا عن طريق القيام بجميع العمليات اللازمة لإنهاء تعهدات ومراكز الشركة، من خلال جرد الأصول والخصوم، أي تحصيل ما للشركة ودفع ما عليها لاحتساب موجوداتها وتحويلها إلى نقود بهدف تقسيمها⁽²⁾.

(1) - زياد صبحي دياب ، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 84.

(2) - بلهوان حسين، مرجع سابق، ص 61.

وبالتالي تعتبر سبب في إنهاء وجود الشركة كشخص قانوني مستقل⁽¹⁾، والأصل أنها تتم بالكيفية التي نص عليها العقد التأسيسي للشركة⁽²⁾.

وهي واجبة بالنسبة لجميع أنواع الشركات في حالة زوالها باستثناء شركة المحاصة، كون هذه الأخيرة لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا توجد لها ذمة مالية مستقلة يمكن أن ترد عليها التصفية حيث أنه إذا زالت فلا توجد تصفية بالمعنى القانوني للكلمة، بقدر ما توجد تسوية للحساب بين الشركاء لتحديد نصيب كل منهم في الربح أو الخسارة⁽³⁾.

ونجد محكمة النقض المصرية تعرفها أنها: "كافة العمليات اللازمة لتحديد صافي الأموال الذي يوزع بين الشركاء بطريق القسمة، وهذا بعد استيفاء الحقوق وسداد الديون وبيع مال الشركة منقولاً أو عقاراً"⁽⁴⁾.

أما المشرع الفرنسي تطرق لها من خلال نص المادة 391 من قانون الشركات الفرنسي حيث اعتبر الشركة في حالة التصفية فور انحلالها ولأي سبب كان⁽⁵⁾.

ومن خلال هذه التعريفات يتضح أن إجراء التصفية إجراء إلزامي وضروري، ومستقل عن القسمة، كما أنه لا بد من إتخاده، ومهما كان سبب الزوال وهذا ما أكدته نص المادة 766 من قانون التجاري الجزائري.

(1) - محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، الشركات التجارية، دراسة مقارنة، مجلد 05، دط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 46.

(2) - سليمان بودياب، مبادئ القانون التجاري، التجارة، التاجر، المؤسسة التجارية، النظرية العامة للشركات، ط 1، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 2003، ص 238.

(3) - حسن عبد الحليم عناية، مرجع سابق، ص 193.

(4) - أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص 248.

(5) - Philipe merle , OP, cit, p101-

الفرع الثاني: أنواع التصفية

ب استقرائنا لنص المادة 433 إلى 449 من القانون المدني الجزائري يتبين أن التصفية على نوعين، متفقة في ذلك مع ما تحتويه المواد من 765 إلى 795 من القانون التجاري الجزائري التي ميزت هي الأخرى بدورها التصفية إلى تصفية اختيارية أولاً، وتصفية قضائية ثانياً.

أولاً: التصفية الاختيارية

وهي التصفية التي تكون في القانون الأساسي للشركة ومن عقد إنشائها مع مراعاة النصوص الأمرة المنظمة للقواعد الإجرائية في القانون التجاري (1).

وبعبارة أخرى هي تلك التصفية التي تتم باتفاق الشركاء سواء كان اتفاقاً ناشئاً لوجود الشركة أو لاحقاً لها (2)، أي أن التشريعات تركت للشركاء الحرية الكاملة في اختيار الأسس التي تقوم عليها التصفية، لأن يتفق الشركاء في العقد أو النظام الأساسي على طريقة اختيار المصنفين وتحديد سلطاتهم، والعمليات الضرورية لإنهاء التصفية.

ويطلق أيضاً على هذا النوع بالتصفية التعاقدية Liquidation conventionnelle لأنها ناشئة عن حرية المتعاقدين وإرادتهم، شريطة أن لا تتعارض مع أحكام النظام العام، وهذا ما أكدته المادة 765 من القانون التجاري ويتضح أن القانون الأساسي المتضمن كيفية التصفية، أو أي لائحة اتفاقية بين الشركاء تتضمن هذا النوع من التصفية، يكون واجب التطبيق من جهة، وغير مخالف للنظام العام من جهة ثانية (3).

وتكون التصفية اختيارية في الحالات التالية:

1- بانتهاء الغاية التي تأسست الشركة من أجلها، أو باستحالة إتمام هذه الغاية.

(1) - Michel de jughart et ben jamin le spoliation, les sociétés commerciales, cours de droit commercial, 10^{ème} édition, Monthrestien, p 123.

(2) - أحمد محمود عبد الكريم المساعدة، تصفية الشركات المساهمة العامة، دراسة مقارنة، ط 01، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية، عمان، 2011، ص 21.

(3) - أحمد عبد الرحيم عودة، الأصول الإجرائية للشركات التجارية، ط 1، دار وائل للنشر، 2005، ص 612.

- 2- بانتهاء المدة المعينة للشركة، ما لم تقرر الهيئة العامة تمديدتها، قبل انتهاء تلك المدة
 - 3- باندماج الشركة.
 - 4- بصدور قرار من الهيئة العامة للشركة بتصفيته.
- وفي الحالات الأخرى التي ينص عليها نظام الشركة (1).
- وتجدر الإشارة أنه يمكن أن تحول التصفية الاختيارية إلى تصفية قضائية وهذا استنادا إلى طلب يقدم إلى المحكمة من طرف المصفي، أو أي ذي مصلحة.

ثانيا: التصفية القضائية

هي تلك التصفية التي تطبق في حالة عدم وصول الشركاء إلى اتفاق حول ذلك أي في حالة خلو قانونها الأساسي من نصوص منظمة لها وهذا حسب نص المادة 778 من القانون التجاري الجزائري.

كما يمكن أن تعرف على أنها تلك التصفية التي تستند في أسبابها على القانون ومن حيث تنفيذها، تتقرر من قبل القضاء (2). وهذا بناء على أمر مستعجل من رئيس المحكمة التي يكون المركز الرئيسي للشركة تابعا لاختصاصها وتتم هاته التصفية في الحالات التالية:

- 1- إذا ارتكبت الشركة مخالفة جسيمة للقانون أو نظامها الأساسي.
- 2- إذا عجزت الشركة عن الوفاء بديونها.
- 3- إذا توقفت الشركة عن أعمالها مدة سنة دون سبب مشروع.

(1) - أحمد عبد الرحيم عودة، مرجع سابق، ص 618.

(2) - أحمد محمود عبد الكريم المساعدة، مرجع سابق، ص 20.

4- إذا زادت خسائر الشركة عن 75% من رأس مالها، إلا إذا قررت الهيئة العامة زيادة رأس المال (1)

أما فيما يخص الأشخاص الذين يمكنهم طلب التصفية القضائية فهم:

1- أغلبية الشركاء في شركة التضامن.

2- الشركاء الممثلين لعشر (10/1) رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة.

3- دائنو الشركة (2).

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من التصفية تقوم بتعيين المصفي، كما أنها تحدد أتعابه.

الفرع الثالث: الوضعية القانونية للشركة في فترة التصفية

احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية أثناء التصفية، أمر مسلم به في جميع التشريعات وعليه سندرس بقاء الشخصية المعنوية للشركة في فترة التصفية أولاً ، ثم أثر بقاء الشخصية المعنوية في فترة التصفية ثانياً.

أولاً: بقاء الشخصية المعنوية للشركة في فترة التصفية

كما ذكرنا سابقاً أن الشركة كائن قانوني يبقى موجوداً بعد الحل والانقضاء ويستمر للسماح بالتصفية، وبقدر الحاجة لإتمامها غير أن هذا القول غير كاف بل يجب بيان الطبيعة القانونية لهذا البقاء والتطرق إلى أساسه، وهذا من خلال توضيح كل من موقف الفقه والقضاء ثم القانون.

(1) - نزال الكسواني، مبادئ القانون التجاري، د.ط. ، المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 187.

(2) - الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، شركة التضامن، الجزء 02، ط4، منشورات البحر المتوسط، بيروت لبنان، 1994، ص 207.

1- موقف الفقه:

يرى الفقه التقليدي أن بقاء الشخصية المعنوية ما هو إلا مجاز قانوني ضروري جاء بفضل حيلة قانونية خيالية تعتمد أساساً على حماية مصالح الشركاء في الشركة⁽¹⁾.

أما الفقه الحديث يرى أن بقاء هذه الأخيرة ليس سوى استمرار عادي لحياتها وتعبير عن حقيقة قانونية، إلا أنه لا يجوز أن تزول الشركة من الوجود طالما أن هناك دائنين لها لم يستوفوا حقوقهم بعد⁽²⁾.

2- موقف القضاء:

لقد توحد القضاء في موقفه في هذا الشأن، وقد وردت عدة أحكام قضائية بشأن وجوب بقاء الشخصية المعنوية، سواء في القضاء الفرنسي أو المصري ومن بين الأمثلة:

قضى قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 1891/02/12 الذي جاء فيه: "من خلال حيلة مقبولة قبولاً شاملاً، وعلى نطاق واسع من جانب الفقه والقضاء فإن الشركة تعتبر مستمرة في البقاء"

بينما نجد محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 1981/01/26 بأنه: "إذا تحقق سبب من أسباب انقضاء الشركات، فإنها تنقضي وتدخل في دور التصفية، ولا يحول ذلك دون استمرارها حتى تمام التصفية، إذ تظل الشخصية المعنوية للشركة قائمة بالرغم من حلها طوال الوقت التي تجري فيه أعمال التصفية، وذلك بالقدر اللازم لها⁽³⁾."

ويتضح من خلال هذه الأحكام أن الشركة تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية حتى تمام التصفية وأن وجود هذه الأخيرة حقيقة مادية وقانونية، وبالتالي ما موقف القانون من ذلك؟

(1) - الياس ناصيف، مرجع سابق، ص 201.

(2) - أحمد محمود عبد الكريم المساعدة، مرجع سابق، ص 197.

(3) - بلهوان حسين، مرجع سابق، ص 72.

3- موقف القانون:

مبدأ بقاء الشخصية المعنوية مبدأ راسخ في جميع التشريعات، ونجد المشرع الجزائري في المادة 444 من القانون الجزائري ينص على: "تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة، أما الشخصية تبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية"

في حين نجد المادة 766 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري بنصها: "وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها"

بينما نجد المشرع المصري عالج هذه المسألة من خلال المادة 533 من القانون المدني المصري، كذا المادة 138 من قانون الشركات الجديد التي تنص على أنه: "تحتفظ الشركة خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم للتصفية"⁽¹⁾.

أما المشرع الفرنسي فقد نص عليها من خلال المادة 1844 الفقرة الثامنة⁽²⁾.

وخلاصة القول مما سبق فإننا سواء رجعنا إلى الفقه أو القضاء أو القانون، فإننا نجد قاعدة بقاء الشخصية المعنوية في فترة التصفية راسخة، بغض النظر عن الاختلافات التي يمكن أن توجد بينهم.

ثانيا: آثار بقاء الشخصية المعنوية للشركة في فترة التصفية

يترتب على احتفاظ الشركة بشخصيتها في فترة التصفية آثار قانونية، تتوازي تقريبا مع الآثار القانونية المترتبة على وجود هذه الأخيرة أثناء حياة الشركة وأهمها:

(1) - أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص 249.

(2) - Art:1844.M 08:"la personnalité morale de la société subsiste pour les besoins de la liquidation jusqu'à la publication de la cloture de celle-ci"

1- احتفاظ الشركة بأهليتها القانونية

أي أن الشركة تحتفظ بالاختصاصات العادية للشخص الاعتباري وتتمثل هذه الاختصاصات فيما يلي:

1-1- الاحتفاظ بتسمية الشركة

إذا دخلت الشركة مرحلة التصفية تبقى محتفظة باسمها، هذا الأخير الذي يميزها عن غيرها من الشركات، وقد فرض المشرع في هذه الحالة أن تضيف الشركة لاسمها عبارة "شركة التصفية" ويجب أن تكون ظاهرة في جميع المستندات والأوراق التي تتعامل بها مع الغير، وهذا ما أكدته المادة 766 الفقرة الأولى من القانون التجاري.

ونفس الشيء بالنسبة للمشرع المصري، وهذا من خلال المادة 138 الفقرة الأولى من قانون الشركات الجديد، والهدف من إضافة هذه العبارة هي حماية للغير الذي يتعامل مع الشركة وإعلامه أن الشركة في طريق الانتهاء⁽¹⁾.

(1) - حسن عبد الحليم عناية، مرجع سابق، ص 194.

1-2- مقر الشركة

تتمتع الشركة بموطن مستقل عن موطن الأشخاص المكونين لها ويقصد به مركز إدارتها أو المركز الرئيسي مثلاً بالنسبة لشركة المساهمة، فإن مركزها الرئيسي المكان الذي يجتمع فيه مجلس الإدارة والجمعية العامة، أما شركة الأشخاص هو المكان الذي يباشر فيه المدير عمله⁽¹⁾، وتبقى الشركة محتفظة بمقر إقامتها خلال مدة التصفية وتلاحق قضائياً أمام محكمة هذا المحل بشخص مصفيها⁽²⁾.

1-3- جنسية الشركة

من أهم النتائج المترتبة على اكتساب الشركة الشخصية المعنوية، أن يكون لها جنسية خاصة لا تختلط بجنسية الشركاء المكونين لها⁽³⁾، فجنسية الشركة تتحدد بالدولة التي تتخذ فيها الشركة مركز إدارتها الرئيسي⁽⁴⁾، وتبرز أهمية الجنسية في تحديد القانون الواجب التطبيق⁽⁵⁾. كذا معرفة الدولة التي لها الحق في حماية الشركة في المجال الدولي⁽⁶⁾.

2- استمرار الذمة المالية للشركة

تظل الشركة خلال مدة التصفية محتفظة بذمتها المالية المستقلة عن ذمة الشركاء وينتج عن هذا عدة نتائج يمكن تلخيصها فيما يلي:

2-1- ملكية الشركة لأموالها

- (1) - مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، ط1، دار الفكر الجامعي، 2007، ص 62.
- (2) - عبد الرزاق أحمد السرنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الهيئة والشركة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص 93.
- (3) - أحمد محمود عبد الكريم المساعدة، مرجع سابق، ص 203.
- (4) - عمورة عمار، مرجع سابق، ص 181.
- (5) - أحمد محمود عبد الكريم المساعدة، المرجع السابق، ص 206.
- (6) - مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 199.

أي الشركة تبقى محتفظة بأموالها، ولا يجوز للشركاء الرهن أو الحج ر على أموالها أو موجوداتها أو أي تصرف آخر حتى نهاية التصفية⁽¹⁾.

2-2- الطبيعة المنقولة لحصة الشريك

أي أن الحصة التي يقدمها الشريك تخرج من ملكه وتصبح ملك للشخص المعنوي ولا يكون له إلا نصيب في الأرباح، أو الأموال المتبقية بعد التصفية.

2-3- احتفاظ دائني الشركة بحق الأولوية على أموالهم وامتناع المقاصة

يتمتع دائني الشركة بحق الأولوية في استيفاء حقوقهم من موجودات الشركة أي حق الأفضلية على الدائنين الشخصيين للشركاء، فالمشرع بفرضه الحماية لديون المتعاملين راعى الذمة المالية للشركة، والتي تكون وحدها الأصل في تحقيق الضمان العام⁽²⁾.

كما أنه لا يمكن إجراء المقاصة بين ديون الشركة، وديون الشركاء أي لا يجوز لأحد مديني الشركة أن يتمسك بالمقاصة بين الدين الذي على الشركة والدين الذي يكون على أحد الشركاء ولا تقع أيضا بين دين على الشركة، ودين لأحد الشركاء، ولا يجوز وضع الأختام على أموال الشركة من طرف ورثة الشريك المتوفى أثناء التصفية كما أن الشركة تكون ملزمة أمام الغير عن كل تصرف قانوني يقوم به ممثلها القانوني لأجل التصفية.

2-4- تعدد التفليسات:

الأصل أنه إذا أفلست الشركة فإن هذا لا يتبع إفلاس الشركاء، كما أن إفلاس الشريك لا يترتب عليه إفلاس الشركة، نظرا لاستقلال ذمة الشركاء عن ذمة الشركة.

غير أن شركة التضامن ، إفلاس الشركة فيها يؤدي إلى إفلاس جميع الشركاء بسبب مسؤوليتهم التضامنية⁽³⁾.

(1)- أحمد عبد الرحيم عودة، مرجع سابق، ص 221.

(2)- فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 59.

(3)- أحمد محمود عبد الكريم المساعدة، مرجع سابق، ص 208، 209.

المطلب الثاني: إجراءات التصفية

كما ذكرنا سابقاً أنه بانقضاء الشركة بأي سبب من الأسباب، تصبح بعدها في حالة تصفية، هاته الأخيرة إما تكون اختيارية، أو قضائية، كما أنها تقوم على إجراءات حسب ما هو منصوص عليه في عقد الشركة، أو في أي اتفاق آخر بين الشركاء.

وعليه قسمنا هذا المطلب إلى: تعيين المصفي وعزله (لـفرع أول)، ثم سلطات وواجبات المصفي في (فرع ثاني) بعدها مسؤولية المصفي (لـفرع ثالث)، وأخيراً إقفال التصفية في (فرع رابع).

الفرع الأول: تعيين المصفي وعزله

قبل التطرق إلى إجراءات تعيين المصفي، سوف نقوم بإعطاء مفهوم للمصفي أولاً، ثم تعيين المصفي ثانياً، بعدها عزله ثالثاً.

أولاً: مفهوم المصفي

يتفق معظم الفقهاء على إعطاء تعريف للمصفي انطلاقاً من تبيان الطبيعة القانونية للمصفي كون هذه الأخيرة أشمل.

ويعرف المصفي على أنه: "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يوكل إليه إتمام عمليات التصفية، وتمثلي الشركة في فترة التصفية⁽¹⁾، فهو يعتبر وكيلاً عن الشركة لا عن دائئتها، وإن كان يسأل قبل الشركاء، إلا عن خطئه اليسير متى كان يباشر أعمال التصفية دون مقابل، إلا أنه يسأل بالنسبة للدائنين عن كل خطأ يرتكبه مهما كان⁽²⁾ فهو يشبه الوكيل المتصرف القضائي، أو ما كان يسمى وكيل التفليسة، قبل الأمر 96-23 الذي يعين على تفليسة التجار⁽³⁾.

(1) - الياس ناصيف، موسوعة الوسيط في التجارة، الشركات التجارية، ج 2، د.ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008 ص 94.

(2) - هشام زوين، مرجع سابق، ص 187.

(3) - الأمر 96-23 المؤرخ في 29-07-1996 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، ج ر،سمية، المؤرخة في 24 صفر 1417هـ، ع 43، ص 02

بينما نجد محكمة النقض المصرية تعرفه على أنه: "وكيلا عن الشركة لا عن الشركاء، لذلك يثبت له دون الشركاء الحق في عمليات التصفية حتى نهايتها كما أنه يكون مسؤولاً عن كل تقصير يرتكبه، والمصفي يمكن أن يكون شخص واحد أو أكثر كما أنه لا يشترط أن يكون من الشركاء، فقد يكون أجنبي عنهم⁽¹⁾.

ثانياً: تعيين المصفي

باستقراءنا لنص المادة 445 من القانون المدني الجزائري يتضح أنه هناك طريقتين لتعيين المصفي.

الطريقة الأولى: وهي الأصل يعين من طرف أغلبية الشركاء.

والطريقة الثانية: يعين من طرف القضاء بناء على كل من يهمله الأمر، إذا لم يتفق الشركاء على تعيينه.

1- تعيين المصفي بواسطة الشركاء:

من خلال ما تقدم ذكره أن المصفي هو الشخص الذي يعهد إليه مباشرة العمليات اللازمة لتصفية الشركة، وإضافة إلى المادة 445 من القانون المدني الجزائري، جاءت المادة 765 صارمة في موضوع التصفية، وفارضة ضرورة تطبيق أحكام القانون الأساسي للشركة محل التصفية ما لم تتعارض مع النظام العام.

ونجد المادة 139 من قانون الشركات المصري تنص أيضاً على أن طريقة تعيين المصفي يكون من اختصاص الجمعية العامة أو الشركاء، ويكون من بين الشركاء أو المساهمين أو غيرهم⁽²⁾.

(1)- علي نديم الحمصي، الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقهاء الإسلامي، 01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2003، ص 54.

(2)- أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص 252.

ويتضح من خلال هذه النصوص أن السلطة الأولى تكون للشركاء، كونهم أصحاب المصلحة الكبرى في التصفية، إضافة إلى الدائنين الذين وفر لهم القانون الحماية اللازمة من أجل دفعهم للتعامل مع هذا الشخص المعنوي ويحق للشركاء أن يدرجوا في عقد الشركة، أو عقد لاحق كيفية تعيين المصفي (1).

كما أن القانون أعطى الحق للشركاء على الاتفاق على مباشرة التصفية جميعهم، أو أغلبيتهم كما هو مجسد في شركة الأشخاص، ولا يشترط أن يكون المصفي شريكا (2).

كما يجوز للشركاء استبدال شخص المصفي وشروط تعيينه شرط تعديل عقد الشركة ويكون بموافقة جميع الشركاء، إلا إذا نص عقد الشركة على خلاف ذلك (3).

وإذا كان الأصل في تعيين المصفي يكون من قبل الشركاء، إلا أن القانون أجاز لدائني الشركاء طلب تعيين المصفي عن طريق الدعوى المباشرة مستعملين في ذلك حقوق مدينهم، كون المصفي يعتبر وكيل عن الشركاء والشركة، وبالتالي طلب تعيين المصفي أصلا واردا من قبل الشركاء أو أحد ورثتهم، ويفقد الباقي هذا الحق (4).

أما بخصوص أن يكون المصفي شخص معنوي، فإن المشرع لم يأت على هذا الذكر، غير أنه يوجد قرار وزاري في هذا الشأن، حيث تم تعيين الشركة الوطنية للمحاسبة كمصفي للمؤسسة الوطنية للصحافة المنحلة، واستنادا لهذا القرار يمكن أن يكون المصفي شخص معنوي، وفي أغلب الأحيان يكون شركة أخرى تتولى التصفية بواسطة مديرها (5).

ونصت المادة 782 من القانون التجاري على: "يعين المصفي واحد أو أكثر من طرف الشركاء، إذا حصل الانحلال مما تضمنه القانون الأساسي أو إذا قرره الشركاء، حيث يعين هذا

(1) - نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 83.

(2) - المرجع نفسه، ص 83.

(3) - الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، شركة التضامن، مرجع سابق، ص 205.

(4) - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 83.

(5) - القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 1993.06.02. الذي يتضمن تعيين المصفي المؤسسة الوطنية للصحافة المنحلة

للشعب، ج ر، ع، 41، ص 17.

الأخير بإجماع الشركاء في شركات التضامن، وبالأغلبية في شركات ذات مسؤولية محدودة، وبشروط النصاب القانونية فيما يخص الجمعيات العامة في شركات المساهمة.

2- تعيين المصفي بواسطة القضاء:

إذا كان الأصل أن تعيين المصفي يعود إلى الشركاء إلا أنه يمكن أن يتدخل القضاء في حالات معينة كون هذا الأخير الأجدر بموازنة مصالح الشركاء، حيث يعين المصفي ويطلق على هذا الأخير بالمصفي القضائي، والمحكمة التي يوكل لها هذا الأمر تكون محددة ، أي ليس أية محكمة⁽¹⁾.

وتتمثل الحالات التي يتدخل فيها القضاء في تعيين المصفي في:

الحالة الأولى: عدم اتفاق الشركاء على تعيين المصفي

وهذا طبقا للمادة 783 من القانون التجاري في حالة عدم اتفاق الشركاء على ذلك وغالبا يتم بطلب مقدم من طرف الشركاء أو أحدهم.

ويتم هذا التعيين بناء على أمر مستعجل من رئيس المحكمة، كما يجوز لكل من يهمله الأمر أن يرفع المعارضة ضد الأمر في اجل (خمسة عشر يوم) من تاريخ نشره أمام المحكمة ولهذه الأخيرة أن تعين مصفي آخر⁽²⁾.

هذا وقد نصت المادة 778 من القانون التجاري في فقرتها الثانية، على الأشخاص الذين يحق لهم طلب تعيين مصفي وهم:

- أغلبية الشركاء في شركات التضامن.

(1) - أحمد محمود عبد الكريم المساعدة، مرجع سابق، ص 72.

(2) - نادبة فوضيل، مرجع سابق، ص 85.

- الشركاء الممثلين لعشر رأس المال على الأقل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة.

- دائني الشركة.

الحالة الثانية: حالة تعيين المصفي بواسطة القضاء لتوفر المسوغ لذلك

تختلف عن الأولى كون سبب الانقضاء راجع إلى القضاء، أي القاضي يأمر بانقضاء الشركة لتوفر المسوغ لذلك وفي نفس الوقت يأمر بتعيين مصفي أو أكثر، وأمر تعيين هذا الأخير يكون من اختصاص المحكمة التي تقع تحت دائرة اختصاص المركز الرئيسي للشركة المنقضية⁽¹⁾.

وتقضي المادة 767 من القانون التجاري أن ينشر أمر تعيين المصفي أو المصفين مهما كان شكله في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، فضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة، ويتضمن الأمر ما يلي:

- عنوان الشركة أو اسمها متبوع عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة.

- نوع الشركة متبوع بإشارة "في حالة تصفية".

- مبلغ رأس المال.

- عنوان مركز الشركة، ورقم القيد في السجل التجاري.

- اسم المصفين ولقبهم وموطنهم، كما يذكر المكان الذي توجه إليه المراسلات والمكان الخاص بالعقود والوثائق المتعلقة بالتصفية، كذا المحكمة التي يتم في كتابتها إيداع هذه الأخيرة.

وتبلغ نفس البيانات بواسطة رسالة عادية إلى علم المساهمين بطلب من المصفي.

ثالثا: عزل المصفي

(1) - محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 103.

تنص المادة 786 من قانون الجزائري "على عزل المصفي، واستخلاف غيره، ويتم عزل المصفي بتطبيق قاعدة: "من يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل، غير أنه يجوز لكل شريك، أن يطلب من القضاء عزل المصفي، إذا وجد سبب قانوني يبرره، فإذا قضت المحكمة بعزله وجب عليها تعيين آخر محله⁽¹⁾ .

كما يحق للمصفي أن يعتزل عن مهامه، شرط أن يتم في وقت لائق وأن يعلن ذلك للشركاء حتى يتمكنوا من اتخاذ التدابير اللازمة لتعيين من يخلفه⁽²⁾ .

وتتنوع الحالات التي يجوز فيها عزل المصفي كالتالي:

الحالة الأولى: انتهاء مدة التصفية

تنتهي مهمة المصفي بانتهاء أعمال التصفية، ويتطلب منه مراعاة المدة المقررة التي تنتهي بها أعمال التصفية، فهو مقيد بهذه المدة المحددة، غير أنه يجوز له طلب تمديدتها من طرف الجهة التي عينته، وذلك بعد تقديم الأسباب المبررة التي أدت إلى هذا التأخير في إنهاء التصفية في موعدها، وإذا كانت الأسباب غير مقنعة يمكن عزله بانتهاء المدة المحددة للتصفية.

الحالة الثانية: عزل المصفي قضائياً

إذا عين المصفي من قبل القضاء، فهذا الأخير يملك سلطة عزله وهذا من تلقاء نفسه، أو بطلب مقدم ممن له مصلحة في ذلك، حيث تنص محكمة التمييز في هذا السياق أنه: "إذا قام المصفي على الشركة تحت التصفية الاختيارية بأي عمل يضر بالشركة، فمن حق أي مساهم أن يطلب من المحكمة عزله، غير أن هذا القرار قابل للاستئناف من قبل المصفي"⁽³⁾ .

الحالة الثالثة: عزل المصفي لأسباب شخصية

(1) - حسين تونسي، مرجع سابق، ص 67.

(2) - نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 86.

(3) - أحمد محمود عبد الكريم المساعدة، مرجع سابق، ص ص 77، 81.

ويقصد بها الظروف التي تطرأ على المصفي خلال فترة ممارسته لأعماله والتي من شأنها أن توقفه عن أعماله والمتمثلة في حالة وفاة المصفي أو إفلاسه أو إعساره هذه الحالات تؤدي إلى عزل المصفي، ويترتب عليها واجب الورثة إبلاغ الشركاء أو المحكمة عن أي حالة، و إلا يتم استبدال مصفي آخر (1).

الفرع الثاني: سلطات وواجبات المصفي

قمنا بتقسيم هذا الفرع إلى سلطات المصفي أولاً، ثم واجبات المصفي ثانياً.

أولاً: سلطات المصفي

الأصل أن سلطاته تتحدد في سند تعيينه، سواء كان ذلك هو القانون الأساسي، أو بأمر من المحكمة، غير أنه ظهرت آراء مختلفة في تحديد سلطاته من بينها:

1- اعتبار سلطة المصفي معادلة لسلطة الوكيل

حيث أن هذا الرأي عادل بين سلطة الوكيل بحكم وكالته العامة، وعليه يكون للمصفي الحق في القيام بأعمال الإدارة دون التصرف وقد انتقد هذا الرأي لأن أعمال المصفي أحياناً تشمل أعمال التصرف فضلاً عن أعمال الإدارة.

2- اعتبار سلطة المصفي معادلة لسلطة وكيل التفليسة

(1)- المرجع نفسه، ص 82.

هذا الرأي كذلك عادل بين السلطتين لكنه لم يسلم هو الآخر من الانتقاد، كون المصفي يمثل الشركة والشركاء على السواء، بينما وكيل التفليسة يمثل الدائنين والمفلس.

3- اعتبار سلطة المصفي محددة بالغرض المراد تحقيقه من تلك السلطة

يعتبر هذا الرأي الأرجح، لأنه وصف الوضع القانوني للمصفي، وتحديد سلطته على أساس الغرض المراد تحقيقه وهو التصفية مع ما تقتضيه من أعمال إدارة وأعمال تصرف (1).

هذا بالنسبة لمختلف الآراء، أما المشرع الجزائري نص على أنه إذا لم تحدد سلطات المصفي في سند تعيينه، أو بأمر من المحكمة فإن المادة 788 من القانون التجاري تدخلت وحصرت هذه السلطات:

1- استيفاء حقوق الشركة، وهذا بالقيام بجميع الأعمال اللازمة للمحافظة على أموالها، إذ يستوجب عليه أن يضع قائمة الجرد مع مديري أشغال الشركة، وله أن يطالب الشركاء بتقديم ما تعهدوا به، ومطالبة الغير بالوفاء بديونهم قبل الشركة، كما يقوم بقطع التقادم الذي يسري بالنسبة لديون الشركة (2).

2- الوفاء بديون الشركة، وهذا ما نصت عليه المادة 788 الفقرة الثانية، غير أن هذه المادة لم تحدد كيفية سداد الديون، وبالتالي الرجوع إلى القواعد العامة، التي تقضي بضرورة دفع الديون المضمونة قبل الغير (3).

بعدها يتم توزيع الأرباح على الشركة إن وجدت وإن كانت خسائر يتم توزيعها بنفس النسبة التي تفرض توزيع الربح، لأن الغنم بالغرم (4).

3- متابعة الدعاوى الجارية وهذا طبقا للمادة 788 الفقرة الثانية (1).

(1) - الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، شركة التضامن، مرجع سابق، ص ص 210، 212.

(2) - أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص ص 255، 256.

(3) - نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 87.

(4) - أحمد عبد اللطيف غطاشة، مرجع سابق، ص 215.

وطبقا للمادة 446 قانون مدني الفقرة الأولى ليس للمصفي أن يباشر أعمال جديدة إلا التي تعتبر لازمة وضرورية لإتمام عمل بذات الشركة.

وفي هذه الحالة عليه استدعاء جمعية الشركاء وهذا ما نصت عليه المادة 792 من القانون التجاري.

4- بيع موجودات الشركة وذلك من أجل القيام بجميع عمليات التصفية، وهذا ما نصت عليه المادة 446 السالفة الذكر في فقرتها الثانية.

غير أنه لا يجوز بيع هاته الموجودات إلا بعد حصوله على إذن من المحكمة أو الشركاء وذلك بالقدر اللازم للوفاء بديون الشركة، ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك⁽²⁾. وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا:

"من المقرر قانونا أنه يجوز للمصفي بيع مال الشركة إما بالمزاد أو بالتراضي وفي قضية الحال عن الوجه الثالث المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون عن الفرع الثاني المأخوذ من مخالفة أحكام المادة 446 من القانون المدني والمادة 788 من القانون التجاري⁽³⁾.

وبالرجوع إلى المادة 771 من القانون التجاري فإنها تمنع التنازل عن كل أو جزء من أموال الشركة التي في حالة تصفية إلى المصفي القائم بأعمال التصفية أو أحد مستخدميهم أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم، أما بخصوص التنازل إلى شخص له صفة الشريك المتضامن أو المسير أو القائم بالإدارة أو المدير العام أو مندوب الحسابات أو مراقب، فإنه يجوز إضافة إلى اتفاق كافة الشركاء، أو الحصول على رخصة من المحكمة، وهذا بعد الاستماع قانونا للمصفي أو مندوب الحسابات أو مراقب إن وجد وهذا ما أكدته المادة 770 من القانون التجاري.

(1) - المادة 02/788 من القانون التجاري: "يجوز للمصفي متابعة الدعاوى الجارية، أو القيام بدعاوى جديدة لصالح التصفية، لكن بإذن من الشركاء أو بقرار قضائي.

(2) - أحمد عبد الرحيم عودة، مرجع سابق، ص 222.

(3) - مجلة المحكمة العليا، قرار مؤرخ بتاريخ 2010.10.16، ملف رقم 606630، 2010، ع02، ص 232.

وللمصفي الحق في أجره نتيجة قيامه بأعماله على النحو المبين من سند التعيين وإذ لم يحدد أجره، يحدد من قبل القضاء، كما له الحق في الرجوع على الشركاء بما أنفقه من ماله الخاص⁽¹⁾.

ثانياً: واجبات المصفي

إن المصفي فور صدور قرار تعيينه، يكون لديه الكثير من السلطات التي تناولناها قبل قليل لكن بالمقابل هناك العديد من الواجبات الملقاة على عاتقه، والتي أقرها المشرع والتي يجب احترامها من قبله، وهذا من أجل سير إجراءات تصفية الشركة على الوجه الأكمل من جهة ، و المحافظة على حقوق الشركاء من جهة أخرى ومن أهم واجبات المصفي ما يلي:

1- القيام بإجراءات النشر، ويعتبر من أهم الإجراءات، لما له من أثر ينتج عنه معرفة الجميع بوضع الشركة الجديد حتى يستطيع كل من له علاقة بتصفية الشركة معرفة كافة الأمور المتعلقة بذلك⁽²⁾.

- يجب عليه إدارة أعمال الشركة إلى المدى الضروري للتصفية.
- إقامة الدعاوى المتعلقة بأموال الشركة.
- إقامة الدعاوى باسم الشركة على مدينها لتحصيل ديون الشركة.
- تعيين الخبراء والمحامين لمساعدته في القيام بمهامه.
- التقيد بإيداع أموال الشركة باسمها إلى البنك الذي تعينه المحكمة.
- يجب عليه أن يحفظ دفاتر حسابية منظمة حسب الأصول.
- كما يقوم بدعوة الدائنين أو المدينين إلى اجتماعات عامة لمعرفة مقترحاتهم.
- التقيد بتعليمات المحكمة وقرارات الدائنين والمدينين في إشرافه على موجودات الشركة⁽³⁾.

(1) - حسن عبد الحليم عناية، مرجع سابق، ص 600.

(2) - أحمد محمود عبد الكريم المساعدة، مرجع سابق، ص ص 91، 92.

(3) - نزال الكسواني، مرجع سابق، ص 208.

هذا ويقوم كذلك بتنظيم قائمة بأسماء المدينين للشركة، ويضع تقريرا بالأعمال والإجراءات التي قام بها للمطالبة بالديون المستحقة للشركة.

• دعوة الدائنين بواسطة إعلان ينشره في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل إلى اجتماع عام لهم، يعقد خلال (شهرين) من صدور قرار التصفية، يقدم فيه إليهم بيانا عن حالة الشركة (1).

يجب على المصفي كذلك أن يضع خلال ثلاثة أشهر قبل قفل السنة المالية، الجرد وحساب الاستغلال العام، وحساب الأرباح والخسائر، فضلا عن وضع تقرير مكتوب يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية السابقة.

• يقوم المصفي خلال فترة التصفية بتمثيل الشركة أمام القضاء، فتزول عن المديرين صفتهم في تمثيل الشركة، ويصبح المصفي صاحب الصفة الوحيد في تمثيلها في جميع الأعمال التي تستلزمها التصفية، كما له الحق في قبول الصلح ومباشرة إجراءات التحكيم عنها، وفي حالة تعدد المصفين، فلا تكون تصرفاتهم صحيحة، إلا إذا تمت بموافقتهم الإجمالية، ما لم يشترط غير ذلك في وثيقة تعيينهم (2).

• يجب عليه كذلك استدعاء جمعية الشركاء، خلال ستة أشهر على الأكثر وأن يقدم لهم تقريرا مفصلا عن أصول وخصوم الشركة وعن متابعة عمليات التصفية، وعن الأجل اللازم لإتمامها وهذا ما نصت عليه المادة 787 من القانون التجاري.

الفرع الثالث: مسؤولية المصفي

يترتب عن أعمال المصفي التي يقوم بها أثناء فترة التصفية مسؤولية اتجاه الشركة والغير. وعليه سنقوم بدراسة المسؤولية المدنية أولا، ثم المسؤولية الجزائية ثانيا.

أولا: المسؤولية المدنية

(1) - عليان الشريف، فائق شوي، رياض الحلبي، محمد الباشا، مبادئ القانون التجاري، ط01، دار الميسرة للنشر، عمان، 2000، ص ص 114، 115.

(2) - أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص 89.

تنص المادة 776 من القانون التجاري الجزائري على: "يكون المصفي مسؤولاً اتجاه الشركة والغير عن النتائج الضارة الحاصلة عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء ممارسته لمهامه.

يتضح من خلال نص المادة أن المصفي يكون مسؤولاً اتجاه الشركة، أولاً عن الأعمال والتصرفات التي تقوم بها في فترة التصفية، إذ أن هذا الأخير يعتبر وكيل عن الشركة، فإذا تجاوز السلطات المخولة له أو أخل بإحدى صلاحياته، فيرتب عنه مسؤولية عقدية.

ويكون المصفي متجاوزاً لإحدى سلطاته مثلاً: إذا باشر دون الحصول على ترخيص من الشركاء، أعمالاً تستلزم قانوناً هذا الترخيص، أو عدم قيامه بالوفاء بقيمة الأوراق التجارية فالمصفي هنا لا بد أن يراعي مصلحة الشركة ويقوم بمهامه قيام الرجل المعتاد⁽¹⁾.

كما يكون المصفي مسؤولاً أمام الشركة، يكون كذلك مسؤولاً أمام الغير بسبب الأضرار التي تلحق بهم نتيجة أخطائه وتطبق في هذا الشأن قواعد المسؤولية التقصيرية ومثال هذا كأن يهمل إجراءات النشر، كما قد يسأل عن تعويض الضرر الذي قد يلحق المساهمين أو الشركاء بسبب تلك الأخطاء⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن دعوى المسؤولية ضد المصفين تتقدم طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 669⁽³⁾.

وبالتالي المصفي مسؤول مسؤولية الوكيل المأجور عن أعمال التصفية، فيتوجب عليه تقديم الحساب والمحافظة على أموال الشركة بعد استيفاء حقوقها ودفع ديونها.

ثانياً: المسؤولية الجزائية

لا تقتصر مسؤولية المصفي عند حد المسؤولية المدنية، بل يعاقب أيضاً جزائياً إذا ارتكب جرائم في فترة التصفية، مثل: جرائم الاحتيال، خيانة الأمانة، التزوير، وغيرها من الأفعال التي تدخل تحت طائلة المسؤولية الجزائية أو حسب المواد المنصوص عليها في القانون التجاري 838

(1) - الياص ناصيف، مرجع سابق، ص ص 229، 230.

(2) - أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص 264.

(3) - المادة 669 من القانون التجاري .

إلى المادة 840، حيث يعاقب هذا الأخير بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مصفي الشركة الذي:

• لم يتم عمدا في ظرف شهر من تعيينه، بنشر الأمر المتضمن تعيينه مصفيا بجريدة رسمية بالإضافة إلى السجل التجاري، وقرار الحل.

• عدم استدعاء الشركاء عمدا في نهاية التصفية للبحث في الحساب النهائي، ولم يضع حسابات لدى كتابة المحكمة ولم يطلب من القضاء المصادقة عليها وهذا حسب المادة 774 (1).

وتطبق نفس العقوبات إذا كانت التصفية طبقا لأحكام المواد من 778 إلى 784 من القانون التجاري، كما يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين المصفي الذي يقوم عن سوء نية باستعمال أموال أو ائتمان الشركة التي تصفي، وهو يعلم أنه مخالف لمصلحة الشركة لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أخرى أو مؤسسة له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

• بالتخلي عن كل أو جزء من مال الشركة التي تجري تصفيتها خلافا لأحكام المادتين 770 و771 من القانون التجاري.

وتجدر الإشارة إلى أنه إضافة إلى المسؤولية المدنية والجزائية، فقد يلاحق المصفي بالمسؤولية التأديبية، غير أن هذه الأخيرة نادرة في الواقع العملي.

الفرع الرابع: قفل التصفية

تعتبر التصفية مجموعة من الإجراءات العملية، يتم بموجبها تسوية كافة الآثار القانونية التي تولدت عن الشركة أثناء حياتها.

وعليه سنقوم بدراسة هذه الإجراءات العملية أولا، ثم نتطرق إلى الآثار المترتبة عن القفل ثانيا.

أولا: الإجراءات العملية لقفل التصفية

(1)- المادة 774 من القانون التجاري .

يعتبر إقفال التصفية الحلقة الأخيرة في حياة الشركة، وختام حياتها ووصول هذه الأخيرة إلى هذه المرحلة، يعني أن الآثار التي قد تولدت أثناء الحياة العادية للشركة قد تم تسويتها، ويقوم هذا الإجراء على مراحل ثلاثة وهي:

1- التصديق على الحسابات

وهو الحساب الذي يتضمن جميع المبالغ التي تحصل عليها المصفي لحساب الشركة وكذا المبالغ التي أنفقتها خلال هذه المرحلة، وبانتهاء المصفي من ذلك وأقفال التصفية، يقدم إلى الشركاء أو المحكمة بوثيقة يبين فيها تفصيلا لميزانية الشركة، وذلك إبراء لذمته (1).

2- إيداع دفاتر الشركة

يعتبر القانون دفاتر الشركة وسيلة أساسية في الإثبات وهي الوحيدة التي تمكن التاجر من أن يضع دليلا لنفسه، وبالتالي تعتبر دليلا هاما بشأن جميع العمليات التجارية والتصرفات القانونية التي أجرتها الشركة خلال فترة نشاطها، أو التي أجراها المصفي خلال مرحلة التصفية، حيث يمكن الرجوع إليها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ولهذا المصفي ملزم بإيداعها عند انتهاء فترة التصفية (2).

3- شطب قيد الشركة من السجل التجاري

بعد الانتهاء من تصفية الشركة، يتوجب على المصفي شطب قيد الشركة، وذلك خلال أجل (شهر) من تاريخ انتهاء التصفية ، فإذا لم يقدم المصفي طلب شطب القيد فيوجب على مكتب السجل التجاري محو القيد من تلقاء نفسه، وهذا طبقا للمادة 11 من قانون السجل التجاري (3). هذا

(1) - بلهوان حسين، مرجع سابق، ص 94.

(2) - بلهوان حسين، مرجع سابق، ص 95.

(3) - فايز أحمد عبد الرحمن، القانون التجاري الجديد، الأعمال التجارية، التاجر، الأموال التجارية، الشركات التجارية، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 272.

بعد التحقق من السبب الموجه له، ويقوم مكتب السجل التجاري بإخطار الجهات الإدارية المختصة لاتخاذ الإجراءات المترتبة على هذا الشطب.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه لو كانت هناك أموال منقولة أو غير منقولة لم تشملها التصفية يقوم مراقب الشركات بإحالة الأمر للمحكمة، بناءً على طلب مستعجل لإصدار قرار، يحدد كيفية تصفية هذه الأموال، سواء بتعيين مصفي جديد أو استمرار المصفي القديم بعمله⁽¹⁾.

ثانياً: آثار قفل التصفية

إن من أهم الآثار التي تترتب عن نهاية التصفية، هي وضع نهاية للشخصية المعنوية، إلا أنه يبقى هناك إجراء أخير يبقى على المصفي القيام به وهو:

1- شهر نهاية التصفية

لقد نصت المادة 775 على ضرورة شهر إقفال التصفية، ويكون هذا النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

وقد نصت نفس المادة على ضرورة وضع مجموعة من البيانات في هذا الإعلان وتتمثل في:

1- العنوان أو التسمية التجارية متبوعة عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة.

2- نوع الشركة متبوع ببيان "في حالة تصفية".

3- مبلغ رأس مال الشركة.

4- عنوان المقر الرئيسي للشركة.

5- أرقام قيد الشركة في السجل التجاري.

6- أسماء المصفين، وألقابهم وموطنهم.

(1) - محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص 341.

7- تاريخ ومحل انعقاد الجمعية المكلفة بالإقفال إذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفي، أو عند عدم ذلك، تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه في المادة السالفة الذكر، وكذا بيان المحكمة التي أصدرت الحكم.

8- ذكر كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفي.

وعند اكتمال الشهر تنتهي بذلك الشركة كشخص قانوني، ومتى انتهت الشركة على هذا النحو فلا يجوز إجراء أي تصرف باسمها ولحسابها بعد هذا التاريخ، وتبدأ ذلك بعدها في إجراء القسمة والتي سنتناولها بالتفصيل في المبحث الثاني⁽¹⁾.

المبحث الثاني: القسمة

بعد الانتهاء من عملية التصفية، والقيام بمختلف التصرفات، أي تحويل موجودات الشركة إلى مبالغ نقدية، انتهت مهمة المصفي، وزالت الشخصية المعنوية نهائياً عن الشركة، ومن تم وجب القيام بإجراء مهم وهو القسمة التي تلي عملية التصفية، ولا تبدأ هذه العملية إلا إذا حصل دائنو الشركة على حقوقهم، إذ أن أموال الشركة لا تقسم بين الشركاء، إلا بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم.

وقد نص المشرع الجزائري على أحكام القسمة في القانون المدني المواد من 447 إلى 449 وكذا في القانون التجاري في المواد 793 إلى 795.

أما قانون الشركات المصري لم ينظم أحكام القسمة، خلافاً لأحكام التصفية، تاركاً ذلك للقواعد العامة التي تطبق على الشركات المدنية.⁽²⁾

(1) - المادة 775 من القانون التجاري .

(2) - معوض عبد التواب، الشركات التجارية، ط02، دون بلد النشر، 2000، ص 204.

وسوف نقوم من خلال هذا المبحث بدراسة أحكام قسمة الشركة بعد انقضائها وتصفية أموالها، وهذا من خلال التطرق الى ماهية القسمة (المطلب أول)، ثم تقادم الدعوى الناشئة عن الشركة باعتبارها كانت قبل انقضائها تتصف بالشخصية المعنوية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية القسمة

تعتبر القسمة النتيجة الحتمية التي يفسرها زوال الشركة، إذ أن الأموال التي كانت بحوزة الشركة في فترة نشاطها وفترة تصفيتها لم تعد ملكا لها، بل تصبح مملوكة للشركاء على الشيوع الأمر الذي يستلزم قسمة هذه الأموال سواء تولى هذه العملية المصفي أو أحد الشركاء أو الغير. وعليه سنتناول مفهوم القسمة من باب واسع (لفرع أول)، ثم نتعرض إلى أنواعها (لفرع ثاني)، بعدها عمليات القسمة في (فرع ثالث)، وأخيرا الآثار المترتبة عن القسمة في (الفرع الرابع).

الفرع الأول: مفهوم القسمة

القسمة هي العملية القانونية التي تتبع التصفية، ويقصد بها في مجال الشركات "إيصال كل شريك إلى حقه في أموال الشركة المنقضية (1). حيث يتفق الشركاء على من يتولى القسمة، وقد ينتدبون المصفي نفسه، فيعتبر حينها وكيلًا عن الشركاء لا ممثلًا للشركة، لأن الشركة انتهت كشخص معنوي ولم يعد لها بعد انتهاء التصفية وجود (2).

كما يمكن تعريفها أنها: "هي تلك العملية التي تتم بعد استيفاء حقوق الشركة المنحلة، ودفع ديونها، حتى يتمكن المصفي تسليم الشركاء الصافي من أموال الشركة، الذي ترد عليه القسمة.

(1) - محمد فريد العريني، جلاء وفاء البدرى محمدين، محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 633.

(2) - علي البارودي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار، الأموال التجارية، الشركات التجارية، عمليات البنوك والأوراق التجارية، د ط، دار المطبوعات الجامعية، ص 360.

وتعرف أيضا: "أنها نصيب كل شريك بجزء مفرز من المال المشاع، واستقلاله به على وجه الخصوص دون باقي الشركاء، فهي عبارة عن مبادلة نصيب شائع للشركة بحصة مفرزة له على وجه الاستقلال"

وهذا ما يتضح لنا من خلال استقراءنا للمادة 448 من القانون المدني: "أنه تطبق في قسمة الشركات القواعد العامة المتعلقة بقسمة المال المشاع".

وبالتالي هذه المادة أتت لتعزيز التعريف السابق الذكر.

وبالرجوع إلى المادة 793 من القانون التجاري، فإنه يتعين تقسيم صافي موجودات الشركة بحيث ينال كل شريك نصيبا يعادل الحصة التي قدمها في رأس مال الشركة.

والأصل أن تتم القسمة بعد قفل التصفية، غير أن المشرع الجزائري، قد أجاز للمصفي أثناء فترة التصفية إذا ما تم تحويل معظم أموال الشركة إلى نقود، وبعد سداد الديون، دون الإخلال بعقود الدائنين المستقبليين، أن يقرر التصرف فيها، كما أجاز لكل من يهمله الأمر، أن يطلب توزيع الأموال أثناء فترة التصفية من القضاء بعد إنذار المصفي، وهذا حسب نص المادة 794 من القانون التجاري.

أما بالنسبة لموقف دائني الشركاء في حالة القسمة، فإن القانون أعطاهم الحق في التدخل في القسمة، وهذا حماية لمصالحهم، ومنع تواطؤ الشركاء للإضرار بهم.

ومن خلال تعريفنا للقسمة يتضح أن هذه الأخيرة قد تتم رضاء، كما قد تتم قضاء، وهذا ما سنحاول توضيحه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: أنواع القسمة

الأصل أن القسمة تتم بالطريقة التي تبناها الشركاء في العقد التأسيسي للشركة، وتكون هنا قسمة رضائية أولا، أما إذا تعذر عليهم ذلك فإن القسمة تكون قضائية ثانيا.

أولا: القسمة الرضائية

يقصد بالقسمة الرضائية، تلك القسمة التي تتم باتفاق الشركاء، أي تخضع لإرادة وحرية الشركاء، ولو كانوا قاصرين أو غير كامل الأهلية، لأن القسمة الرضائية يجب أن يتوفر فيها ركن الرضا والأهلية، وأن يكون المحل مستوفيا لشروطه، والسبب مشروع كما أنها تخضع في إثباتها إلى القواعد العامة في الإثبات، وتطبق بشأنها القواعد المتعلقة بالمال المشاع (1).

والاتفاق على القسمة قد يكون صريحا، أو ضمنيا، وهذا في الحالة التي يتصرف فيها احد الشركاء في جزء مفرز من المال الشائع، بمقدار حصته، ويتبعه باقي الشركاء بأن يتصرف كل منهم بجزء مفرز من المال الشائع يعادل حصته، وهذا ما يدل على رضاهم بالقسمة الفعلية التي تمت بفعلهم جميعا.

وتجدر الإشارة إلى أن الشركاء أحرار كذلك في اختيار الطريقة المناسبة في قسمة أموالهم فلهم الحق في إجراء قسمة كلية لجميع الأموال المملوكة على الشيوع، كما لهم الحق في إجراء قسمة جزئية وذلك بقسمة بعض الأموال وترك جزء منها على الشيوع.

كما يمكنهم الاتفاق على بيع المال المشاع كله أو بعضه بالمزاد العلني، ثم اقتسام الثمن بالطريقة التي تناسبهم (2).

ويستنتج مما تقدم أن الشركاء لهم كامل الحرية في اختيار الطريقة التي تتم بها القسمة، كما لهم الحرية في قسمة هذا المال أو بيعه أو امتلاكه على الشيوع.

ثانيا: القسمة القضائية

يقصد بالقسمة القضائية، تلك القسمة التي تتم باللجوء إلى القضاء، وهذا في حالة لم يتمكن الشركاء من الاتفاق على طريقة لإجراء القسمة ويكون بناء على طلب احد الشركاء، كما يلجأ إلى هذه الطريقة عندما يكون احد الشركاء غائبا أو فاقد الأهلية أو ناقصا، ويلجأ لها الشريك في حالة

(1) - مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 351.

(2) - عبد الفتاح الرحماني، انقضاء عقد شركة المساهمة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1998، ص 99.

إذا تعذرت القسمة عينا أو كان من شأنها إحداث ضرر أو نقص كبير في قسمة العين المراد قسمتها، جاز هنا لأي شريك أن يطلب من المحكمة بيعها بالطرق القانونية (1).

كما يلجأ إلى القسمة القضائية بقيام شريك أو مجموعة من الشركاء الذين يريدون الخروج من حالة الشيوخ، برفع دعوى القسمة القضائية على باقي الشركاء حتى يتمكنوا من إزالة الشيوخ على الأموال المشتركة، وهذه الدعوى تقوم على جميع الشركاء.

ونجد القانون المدني الفرنسي في المادة 1844 الفقرة الثانية، جعل من القسمة القضائية أمر إجباري في حالة وجود شركاء قاصرين أو محجور عليهم أو غائبين، وهذا ما يؤكد ضرورة توفر الرضا والأهلية في حالة القسمة الرضائية (2).

بعدما تناولنا أنواع القسمة، المتمثلة في القسمة الرضائية والقسمة القضائية، دفعنا هذا للبحث في العمليات التي تتم بها القسمة وهذا ما سنوضحه في الفرع الموالي.

الفرع الثالث: عمليات القسمة

إن الهدف الرئيسي من إجراء عمليات القسمة، هو إعادة الحصص المقدمة من طرف الشركاء، التي ساهموا بها من أجل إنشاء الشركة، هاته الحصص قد لا تتشابه فمنهم من يقدم حصة عينية، ومنهم من يقدم عقارا أو منقولا، ومنهم من يقدم حصة بعمل، وبالتالي يثور هنا التساؤل حول طبيعة القسمة بالنسبة لكل نوع من الحصص المقدمة هل تقسم بنفس الطريقة أم يوجد هناك اختلاف؟

بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري نجده لم يتعرض إلى كيفية إجراءات القسمة على خلاف أحكام القانون المدني التي تنص من خلال المادة 448 من القانون التجاري بأنه تطبق في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع، وهذا الأخير نظمت أحكامه المادة 713 وما يليها من القانون التجاري.

(1) - فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 65.

(2) - بلهوان حسين، مرجع سابق، ص 103.

وبالتالي سندرس هذا الفرع في استرداد الحصص أولاً، ثم المساهمة في الخسائر ثانياً.

أولاً: استرداد الحصص

تجرى القسمة على أساس اختصاص كل واحد من الشركاء بمبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال كما هي مبينة في العقد، أو بما يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها، إذا لم تبين قيمتها في العقد، ولكن إذا قدم شريك حصته على سبيل الانتفاع يستردها قبل القسمة، لأن ملكية الرقبة ما زالت له، ويكون قسمة الحصص كالتالي:

1- الحصة نقداً

إذا كانت الحصة التي ساهم بها الشريك مبلغ من المال، فإنه يتحصل على مبلغ يعادل قيمة حصته التي قدمها، كما هي مبينة في العقد أو قيمة هذه الحصة وقت تسليمها، إذا لم تبين قيمتها في العقد⁽¹⁾.

2- الحصة عيناً

إذا كانت الحصص التي قدمها الشريك حصص عينية منقولة أو عقارات فإنه يتم تجزئتها وتوزيعها بدون تلف أو نقص كبير في قيمتها، أو بدون أن يترتب على هذه التجزئة إضعاف الانتفاع بها، أو عدم صلاحيتها، ويتم التقييم العيني باسترداد الشركاء للحصص العينية التي قدموها للشركة متى كانت هذه الأعيان لا تزال موجودة.

غير أن إجراء القسمة عيناً قد يترتب عليه أحياناً نقص في الحصة، وهنا يضاف إلى الحصة الناقصة مبلغ من النقود يعادل النقص الذي يعترضها، ويسمى بـ "معدل القسمة"، على أساس أن يلتزم المتقاسمون الآخرون بدفع هذا المبلغ⁽²⁾.

(1) - عباس مصطفى المصري، مرجع سابق، ص 78.
(2) - بلهوان حسين، مرجع سابق، ص 105، 106.

ولكنه من الناحية العملية غالبا ما يفضل الشركاء إجراء بيع الحصص العينية واقتسام المبالغ الناتجة عنه، غير أنه يحصل أحيانا أن لا يتفق الشركاء على ذلك وبالتالي هنا تقوم القسمة عينا متى كان وقوعها ممكنا.

3- الحصة بعمل

قد تكون الحصة التي تقدم بها الشريك تتمثل في عمل، كحصة في الشركة ففي هذه الحالة لا يشترك في قسمة ما تبقى من أموال الشركة، لأن حصص العمل لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة، وكذا بالنسبة للشريك الذي قدم حق المنفعة أو مالا للانتفاع به كحصة في الشركة لا يشترك في القسمة، وإنما له أن يسترد ما قدمه للانتفاع به⁽¹⁾.

ثانيا: المساهمة في الخسائر

معناه انه إذا لم يكف صافي مال الشركة للوفاء بحصص الشركاء، فإن ذلك معناه أن الشركة كانت نتيجتها الخسارة، ويتم توزيعها على الشركاء طبقا للأسس المتفق عليها وإن لم يوجد بعقد الشركة اتفاق فإنها توزع بنسبة حصة كل شريك في رأس المال⁽²⁾.

هذا ونشير إلى أن المادة 794 الفقرة الثالثة و الرابعة من القانون التجاري تقضي بأن ينشر قرار التوزيع في جريدة الإعلانات القانونية التي تم فيها النشر المنصوص عليه في المادة 767 كما يجب أن يبلغ قرار التوزيع إلى الشركاء على انفراد⁽³⁾.

بعد القيام بعمليات القسمة، وقسمة موجودات الشركة بين الشركاء يستقل كل شريك بجزء من المال المشاع حسب حصته المقدمة ويترتب عنه آثار والتي سنتناولها في الفرع الرابع والأخير.

الفرع الرابع: آثار القسمة

(1) - عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 157.

(2) - محمد فريد العريني، جلاء وفاء البدري، محمدين محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 633.

(3) - نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 94.

يترتب على عمليات القسمة آثار، وهذا بعد استقلال كل شريك بنصيبه الذي آل إليه، وتتمثل هذه الآثار في الأثر الكاشف للقسمة أولاً ثم فائض التصفية ثانياً.

أولاً: الأثر الكاشف

يترتب على القسمة كما ذكرنا اختصاص كل شريك بجزء من المال الشائع يستقل به عن غيره، فتكون القسمة في هذه الحالة مقررة وكاشفة لحق الشريك، لا منشئة لهذا الحق.

وتبرز أهمية الأثر الكاشف في توضيح التاريخ الذي وقعت فيه القسمة بأثر رجعي.

لكن بالرجوع إلى القانون المدني الجزائري نجد أنه لم يتطرق لهذا الأثر، على خلاف القانون المصري والفرنسي، حيث أن المشرع الجزائري اكتفى باعتبار المتقاسم مالكا على وجه الاستقلال لنصيبه الذي آل إليه وهذا ما نصت عليه المادة 447 من القانون المدني الجزائري.

أما المشرع المصري والفرنسي فقد أخذوا بهذه الفكرة، واعتبروا أن الشريك مالك لحصته المفرزة منذ التمسك بالشيوع، وأنه لم يملك غيرها في باقي الحصص.

والأثر الكاشف لا ينطبق إلا على الأموال التي كانت شائعة بين الشركاء كما يسري على جميع الشركاء المالكين على الشيوع وقت القسمة، سواء كانوا هؤلاء الشركاء مالكين منذ بدأ الشيوع أو بعد ذلك، ومهما كان سند ملكيتهم.

كما يسري الأثر الكاشف على الغير إذا رتب أحد الشركاء تأمينا على حصته لأحد الدائنين فإن الأثر الكاشف يسري على هذا الدائن (1).

ثانياً: توزيع فائض التصفية

بعد تسديد حصص الشركاء يعتبر ما تبقى من أموال الشركة فائضا للتصفية ويجري توزيعه بين الشركاء، بالنسبة المقررة لتوزيع الأرباح، أي حسب ما اتفقوا عليه في العقد التأسيسي.

(1) - بلهوان حسين، مرجع سابق، ص ص 108، 109.

ففائض التصفية هو المال المتبقي بعد استرداد الشركاء لقيمة حصصهم في رأس مال الشركة، حيث يجب أن يقسم هذا الفائض حسب ما هو متفق عليه، فإذا سكت العقد عن ذلك وجب قسمته على الشركاء كل بنسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة، وهذا ما قضت به المادة 793، فباستقراءنا لنص المادة يتضح أن قسمة فائض التصفية تتم حسب أرباح الشركة عندما كانت قائمة حيث يأخذ كل شريك نصيبه من الأرباح بنسبة مساهمته في رأس المال.

وقد يكون هذا الفائض مبالغ نقدية، هنا لا يثير أي إشكال إذ أن توزيعه يكون سهلاً بين الشركاء، أما إذا كان أعياناً غير قابلة للقسمة فيعود للشركاء أن يقرروا بيعها أو إدخالها في حصة بعض الشركاء أو أحدهم، وإعطاء الآخرين حصصاً نقدية، كما قد يتفق على جعل الحصص عينية في جزء منها ونقدية في الجزء الآخر، وكل هذا يجري بالطرق التي اختارها الشركاء⁽¹⁾.
بعدما أعطينا مفهوم للقسمة، وبيننا أنواعها المتمثلة في القسمة الرضائية والقسمة القضائية انتقلنا بعدها إلى عمليات القسمة والآثار المترتبة عنها.

وبهذا نكون قد انتهينا من دراستنا لقسمة أموال الشركة، لننتقل بعدها إلى المطلب الثاني والأخير من هذا الفصل والمتعلق بتقادم الدعاوى الناشئة عن الشركة.

المطلب الثاني: تقادم الدعاوى الناشئة عن الشركة

بانقضاء الشركة واستكمال أعمال التصفية، وقسمة الأموال على الشركاء يبقى هؤلاء مسؤولين عن ديون الشركة التي لم يتم الوفاء بها، بوصفهم خلفاء للشخص المعنوي كما قد تنشأ عن أعمال التصفية حقوق للغير تجاه الشركة قيد التصفية وتجاه الشركاء، وهنا يثور الإشكال القانوني المتعلق بمسؤولية الشركاء عن أعمال الشركة المنقضية في شأن تقادم الدعاوى المرفوعة ضدهم⁽²⁾.

وعليه سنوضح في هذا المطلب تقادم الدعاوى الناشئة عن الشركة وذلك بالتطرق إلى:

(1) - المادة 793 من القانون التجاري .

(2) - هاني دويدار، مرجع سابق، ص 623.

كيفية سريان التقادم وانقطاعه (لغير أول)، ثم شروط التقادم في (فرع ثاني) ، بعدها نتعرض إلى الدعاوى الخاضعة للتقادم في (الفرع الثالث) والأخير.

الفرع الأول: سريان التقادم وانقطاعه

إن بدأ سريان التقادم الخمسي يفترض أن يكون الدين قد نشأ واستحق، أي لا يبدأ إلا من تاريخ استحقاق الدين، لا من تاريخ انقضاء الشركة، لذلك فإن التقادم الخمسي يسري اعتباراً من تاريخ نشر انقضاء الشركة بالسجل التجاري أو من تاريخ استحقاق الدين⁽¹⁾ أو من يوم اختتام التصفية في الدعاوى الناشئة عن التصفية نفسها⁽²⁾.

ويخضع التقادم الخمسي من جهة أخرى لذات القواعد العامة في التقادم سواء من حيث وقفه أو انقطاعه، فينقطع بالتبني أو الحجر أو التقدم في تقييسة الشريك، أو بإقرار الشريك بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمنياً⁽³⁾. أو بسبب قوة قاهرة، أو لعلة المطالبة الحاصلة بموجب دعوى⁽⁴⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا انقطع التقادم، بدأ تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع، وتكون مدته هي مدة التقادم الأول.

غير أنه إذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الأمر المقضي فيه، أو إذا كان الدين مما يتقادم (بسنة واحدة)، وانقطع تقادمه بإقرار المدين كانت هنا مدة التقادم الجديد خمسة عشرة سنة، إلا أن يكون الدين المحكوم به متضمناً للالتزامات دورية متجددة، لا تستحق الأداء إلا بعد صدور الحكم⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: شروط التقادم

- (1) - فريد العريني، مرجع سابق، ص 110.
- (2) - الياس ناصيف، موسوعة الوسيط في التجارة، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 107.
- (3) - نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 99.
- (4) - الياس ابو عبيد، قانون التجارة البرية بين النص والاجتهاد والفقهاء المقارن، مجلد 02، د.ط، 2005، ص 488.
- (5) - معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص 226.

بالرجوع إلى أحكام المادة 777 من القانون التجاري الجزائري، نجدتها تنص على أنه تتقدم الدعاوى ضد الشركاء غير المصفين، أو ورثتهم أو ذوي الحقوق بمرور خمس سنوات اعتباراً من نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري.

إذ أن التقادم الخمسي على أعمال الشركة المنقضية أمر متفق عليه، حيث أننا نجد في أغلب التشريعات المقارنة.

ويخضع التقادم الخمسي إلى شروط يمكن حصرها فيما يلي:

1- أن تكون الشركة المنحلة، شركة تجارية طبقاً لأحكام القانون التجاري ومهما كان شكلها أو نوعها.

2- أن تكون الشركة التجارية قد تم انقضائها، وانتهت شخصيتها، أما إذا كانت هذه الأخيرة قائمة، فإن مسؤولية الشركاء عن ديونها تظل قائمة، ومن ثم لا يستطيع الشركاء التمسك بهذا التقادم القصير ضد دائني الشركة⁽¹⁾، كون هذا التقادم يخفف من مسؤولية الشركاء حتى يتفرغوا إلى أعمالهم.

ويسري التقادم أيضاً في حالة الحكم ببطان الشركة، لأنه من قبيل حل الشركة لأي سبب من الأسباب⁽²⁾.

3- أن يتم شهر الشركة المنقضية بالطرق المقررة قانوناً في كل المجالات التي يكون فيها الشهر واجباً، فإن لم يتم الشهر، فإن التقادم لا يسري.

إذا نشأ الدين أو استحق بعد حل الشركة، فإن التقادم لا يسري و بالمفهوم المخالف، يسري التقادم من يوم استحقاق الدين وليس من تاريخ حل الشركة⁽³⁾.

الفرع الثالث: الدعاوى الخاضعة للتقادم

(1) - أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص 288.

(2) - مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 370.

(3) - حسين تونسي، مرجع سابق، ص 71.

القاعدة العامة أن الالتزامات تنقضي بمضي خمسة عشرة سنة، ما لم ينص على خلاف ذلك، وهذا ما ذهبت إليه المادة 308 من القانون المدني الجزائري⁽¹⁾، كذا المشرع المصري في المادة 374 من القانون المدني المصري.

غير أن المشرع أورد بعض الاستثناءات، وخرج عن القاعدة العامة، وهذا لما تتميز به الحياة التجارية، وما تتطلبه من سرعة وائتمان، والتي تقضي عدم ملاحقة الشركاء لمدة طويلة بسبب أعمال الشركة التي انقضت من جهة، ومن جهة ثانية الضرورة تقضي عدم فسح المجال للدائنين الذين تقاعسوا عن المطالبة بحقوقهم أثناء عملية التصفية، وهذا ما دفع المشرع بالخروج عن المجال بنوع خاص من التقادم هو التقادم قصير المدى، أو ما يطلق عليه بالتقادم المانع⁽²⁾.

- ويسري هذا التقادم على الدعاوى الآتية:

- الدعاوى المباشرة التي يرفعها دائنو الشركة على الشركاء بصفته الشخصية أو ورثتهم⁽³⁾.

- الدعاوى المباشرة التي يرفعها الغير على الشركاء لمطالبتهم برد ما تحصلوا عليه من أرباح صورية، ورد ما تحصلوا عليه من أعيان نتيجة لقسمة موجودات الشركة.

لكن بالمفهوم المخالف فإن التقادم لا يسري على الدعاوى التالية:

• الدعاوى التي يرفعها الشركاء بعضهم على البعض الآخر، كدعوى الرجوع التي يرفعها الشريك على الآخر لمطالبته بما يخصه في ديون الشركة التي قام بدفعها.

• الدعاوى التي ترفع من قبل دائني الشركة على الشركة كشخص معنوي⁽⁴⁾.

• الدعاوى التي ترفع على الشركة في شخص المصفي من الدائنين أو من الشركاء.

(1) - نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 94.

(2) - فايز أحمد عبد الرحمن، مرجع سابق، 272.

(3) - المادة 308 ق. مدني: "يتقادم الالتزام بمضي خمسة عشرة سنة، فيما عدا الحالات التي وردت في نص خاص".

(4) - عمورة عمار، مرجع سابق، ص 173.

- دعاوى المصفي التي يرفعها على الشركاء لمطالبتهم ببقية حصصهم، أو بأجر عمله أو ما أنفقه من ماله الخاص في شؤون التصفية⁽¹⁾.
- الدعاوى التي يرفعها دائنو الشركة، أو الشركاء المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة، أو مجلس الرقابة، بسبب ما ارتكبوا من إهمال أو تقصير أثناء قيامهم بمهام الإدارة⁽²⁾.
- لا يسري التقادم على الشركاء في شركة المحاصة لأنها شركة مستترة، لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وإنما قائمة بين الشركاء فحسب، ويتعامل مديرها مع الغير باسمه الخاص، وبالتالي فليس أمام الغير مدين إلا مدير المحاصة وحده، ولهذا يطبق في شأنه التقادم الطويل⁽³⁾.

ملخص الفصل:

لقد قمنا بمعالجة هذا الفصل، وذلك بتوضيحنا للآثار المترتبة عن زوال الشركات بعد تحقق سبب من الأسباب المؤدية لذلك، حيث بيّنا هذه الآثار من خلال أحكام القانون المدني والقانون التجاري الجزائري مع التطرق إلى أحكام القانون المدني المصري والفرنسي كلما سمح الوضع. وقد قمنا بدراسة هاته الآثار بتقسيمها إلى (شقين)، تناولنا في:

(الشق الأول) ماهية التصفية التي تضمنت مفهوم التصفية، أنواعها، الوضعية القانونية للشركة في فترة التصفية، بعدها تناولنا اجراءاتها.

وأخيرا قفل التصفية والآثار المترتبة عن القفل، ثم انتقلنا إلى (الشق الثاني) الذي تضمن ماهية القسمة والتي تضمنت دورها مفهوم القسمة، أنواعها، عمليات القسمة الآثار المترتبة عنها ثم تطرقنا إلى تقادم الدعوى الناشئة عن الشركة كآخر عنصر من الفصل .

(1)- عبد الحميد المنشاوي، التعليق على القانون التجاري الجديد في ضوء الفقه والقضاء، د. ط، منشأة المعارف الاسكندرية، 2005، ص 70.

(2) نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 99.

(3) المرجع نفسه، ص 95.

الختامة

الخاتمة

لقد قمنا من خلال هذا البحث بدراسة الأسباب التي تبناها المشرع الجزائري بشأن زوال الشركات التجارية، والآثار المترتبة عن ذلك، وهذا من خلال أحكام قانون المدني والتجاري، مع التطرق إلى التشريعات المقارنة كلما أمكن ذلك.

حيث عالجتنا الموضوع بدراسة هذه الأسباب التي تؤدي إلى زوال الشركات، وذلك بتقسيمها إلى أسباب قانونية تتمثل في انتهاء الأجل أو انتهاء العمل الذي أنشئت من أجله، هلاك مال الشركة، انتفاء ركن التعدد، وأسباب اتفاقية تتمثل في اتفاق الشركاء على الحل، الحل بحكم قضائي، الاندماج، بعدها تطرقنا إلى الأسباب الخاصة والمتعلقة بنوع معين من الشركات دون سواها حيث قسمناها هي الأخرى إلى أسباب إرادية تتمثل في:

انسحاب الشريك، طلب فصل الشريك، وأسباب لا إرادية تتمثل في إصابة الشركة بخسارة إفلاس الشركة، موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إفلاسه أو إعساره، بعدها أنهينا دراستنا لهذه الأسباب بشهر الانقضاء، باعتبار هذا الأخير من الإجراءات الشكلية المهمة والواجب اتخاذها.

ثم انتقلنا إلى دراسة الآثار المترتبة عن هذا الزوال، حيث قمنا بتقسيمها إلى شقين تناولنا في الشق الأول التصفية، والتي تضمنت : ماهية التصفية، مفهوم التصفية، أنواعها، الوضعية القانونية للشركة في فترة التصفية، إجراءاتها، وأخيرا قفل التصفية بعدها انتقلنا إلى القسمة باعتبارها الحلقة الأخيرة التي تنهي الشركة كشخص معنوي، ولا يبقى سوى الأموال المملوكة على الشيوع وتضمنت هذه الأخيرة، ماهية القسمة، أنواعها، إجراءاتها، الآثار المترتبة عنها.

وبعدما انتهينا من الآثار قمنا بدراسة التقادم، كون هذا الأخير يحظى بأهمية من جهة ومن جهة أخرى وجود ديون لم يتم سدادها، ويحق لدائني الشركة المطالبة بها باعتبارها تشكل الضمان العام لهم.

وعلى هذا الأساس كنا قد أنهينا دراستنا للموضوع، وتوصلنا إلى عدة نتائج تتمثل في:

- رغم أن عقد الشركة من العقود الرضائية، إلا أن المشرع الجزائري، وأغلب التشريعات المقارنة تتدخل بشكل كبير، وهذا راجع ل لأهمية التي تحظى بها الشركات التجارية، والمكانة التي تلعبها في تطور الاقتصاد، وحماية لمبدأ الثقة والائتمان وتكريسا لمبدأ الشفافية.

• فمثلا بالنسبة لشركات الأموال نجد أن المشرع حدد المدة كأقصى حد ب . 99 سنة أما بالنسبة لهلاك مال الشركة نجد المشرع لم يترك المجال مفتوح، بل قام بتحديد نسب أدنى لرأس المال وبالتالي المشرع كان صارما مقارنة بالتشريعات الأخرى.

• من بين النتائج كذلك نجد أن المشرع لم ينص صراحة على انتفاء ركن التعدد غير أنه استثناء أجاز تأسيس مؤسسة ذات الشخص الواحد، وهذا طبقا للمادة 590 مكرر قانون تجاري، كما أنه حدد الحد الأقصى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بعشرين شريكا، وفرض حد أدنى لعدد الشركاء في شركة المساهمة بسبعة شركاء على الأقل، وهذا ما نصت عليه المادة 592 من القانون التجاري، وأجاز تصحيح الوضع خلال سنة بالنسبة لشركة ذات المسؤولية المحدودة و ستة أشهر بالنسبة لشركة المساهمة، خلافا للتشريعات الأخرى.

• كذلك من النتائج التي توصلنا إليها أنه رغم وجود تداخل كبير بين مدة الشركة والعمل الذي أنشئت من أجله، إلا أن معيار تحقيق الغرض يحظى بأهمية أك ب كونها يتماشى مع الواقع الاقتصادي.

• ومن النتائج أيضا عند دراستنا للأسباب الإرادية وجدنا أن إصابة الشركة بخسارة تتشابه إلى حد كبير مع هلاك مال الشركة غير أن الاختلاف يكمن في كون الهلاك يكون نتيجة لقوة قاهرة أو أسباب طارئة أما خسارة مال الشركة غالبا ما يُرد إلى سوء التسيير.

• كذا تمتع المصفي بسلطات واسعة و التزامات ، إذ أن مركزه يتطابق مع المركز القانوني للمدير وبالتالي مهمته صعبة تحمل العديد من الالتزامات، إذ أنه قد يسأل مسؤولية مدنية أو جزائية.


بعد توصلنا إلى هاته النتائج، قمنا بتقديم بعض الاقتراحات التي تم تصورها بعد الدراسة وهي:

- جمع جميع النصوص التشريعية، والتنظيمية في تقنين واحد تحت عنوان قانون الشركات مما يسهل على الجميع سواء من ذوي الاختصاص أو العامة الاطلاع عليه.

- التقليل من التشدد الصارم والمفروض من طرف المشرع، خاصة أن عقد الشركة يقوم على فكرة الحرية التعاقدية، وبالتالي على المشرع أن يكون أقل صرامة في المواضيع التي يتدخل فيها بنصوص أمره كأن يستبدل مدة ستة أشهر التي فرضها بسنة مثل باقي التشريعات.

- وضع نصوص قانونية تحدد بدقة مهمة المصفي كون هذا الأخير يحظى بصلاحيات واسعة.

- تشديد العقوبة على المصفي وذلك في حالة قيامه بغش أو خيانة الأمانة أو التلاعب بأموال الشركة وغيرها.



قائمة المراجع

1- المراجع باللغة العربية

أولاً: الكتب

- 1- أحمد عبد الرحيم عودة، الأصول الإجرائية لشركات التجارية، طبعة 01، دار وائل للنشر 2005.
- 2- أحمد عبد اللطيف غطاشة، الشركات التجارية، دراسة تحليلية، طبعة 01، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999.
- 3- أحمد محمد محرز، الشركات التجارية، طبعة 03، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
- 4- أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، طبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- 5- إلياس أبو عبيد، قانون التجارة البرية بين النص والاجتهاد والفقهاء المقارن، دون طبعة 2005.
- 6- إلياس ناصيف، الشركات التجارية، الطبعة 02، منشورات البحر المتوسط، لبنان 1992.
- 7- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، شركة التضامن، جزء 02، الطبعة 04، منشورات البحر المتوسط، لبنان، 1994.
- 8- إلياس ناصيف، موسوعة الوسيط في الشركات التجارية، جزء 02، دون طبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008.
- 9- حسين تونسي، تطور رأس مال الشركة، ومفهوم الربح في الشركات التجارية، طبعة 01، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 10- حسن عبد الحليم عناية، موسوعة الفقه والقضاء في الشركات التجارية، دون طبعة، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، دون سنة.
- 11- زياد صبحي ذياب، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، طبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

- 12- سليمان بوذياب، مبادئ القانون التجاري، التجارة، التاجر، المؤسسة التجارية النظرية العامة للشركات، طبعة 01، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت 2003.
- 13- عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري، الشركات التجارية، الجزء 02، طبعة 03، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1979.
- 14- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص، شركات الأموال دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.
- 15- عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، شركات الأشخاص والأموال والاستثمار، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
- 16- عبد الحميد المنشاوي، التعليق على القانون التجاري الجديد في ضوء الفقه والقضاء دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- 17- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد الهبة والشركة منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998.
- 18- عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية، نظرية التجار، المحل التجاري، الشركات التجارية، طبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
- 19- علي البارودي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار، الأموال التجارية، الشركات التجارية، عمليات البنوك والأوراق التجارية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق الإسكندرية، دون سنة.
- 20- عليان الشريف، فائق شقير، رياض الحلبي، محمد الباشا، مبادئ القانون التجاري طبعة 01، دار المسيرة للنشر، عمان، 2000.
- 21- علي نديم الحمصي، الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي الطبعة 01، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2003.
- 22- عزيز العكيلي، الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، الطبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2007.

- 23- عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية الشركات التجارية، دون طبعة، دار المعرفة الجزائر، دون سنة.
- 24- فايز أحمد عبد الرحمان، القانون التجاري الجديد، الأعمال التجارية، التجار، الأموال التجارية، الشركات التجارية، طبعة 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 25- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- 26- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، النظرية العامة للشركة، دون طبعة، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
- 27- محمد فريد العريني، وجلاء وفاء البدي محمدين، محمد السيد الفقي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، دون سنة.
- 28- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، الشركات التجارية، دراسة مقارنة، مجلد 05، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- 29- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، دراسة مقارنة، الأعمال التجارية، التجار المؤسسات التجارية، الشركات التجارية، الملكية الصناعية، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، دون سنة.
- 30- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، طبعة 01، دار الفكر الجامعي، 2007.
- 31- معوض عبد التواب، الشركات التجارية، طبعة 02، دون بلد النشر، 2000.
- 32- نادية فوضيل، أحكام الشركات طبقاً للقانون التجاري الجزائري، شركات الأشخاص طبعة 06، دار هومة الجزائر، 2006.
- 33- نزال الكسواني، مبادئ القانون التجاري، دون طبعة، المستقبل للنشر والتوزيع، عمان 2002.
- 34- هاني دويدار، القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة، الملكية التجارية والصناعية الشركات التجارية، طبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

35- هشام زوين، الشركات التجارية والمدنية، وممارسة البورصة وسوق المال ومشكلات غسيل الأموال، طبعة 01، مركز محمود للإصدارات القانونية، القاهرة، 2008.

ثانيا: النصوص القانونية

1_ الأوامر

_ الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ع، 78.

_ الأمر 75-59 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري الجزائري، ج ر مؤرخة في 19 سبتمبر 1975، ع 101 ، ص 1306.

_ الأمر 96-23 المؤرخ في 29-07-1976 ، المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، ج ر مؤرخة في 24 صفر 1417، ع، 43، ص 2.

2_ القرارات

_ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 02-06-1993، يتضمن تعيين المصفي للمؤسسة الوطنية للصحافة المنحلة للشعب ، ج ر ، ع 41.

ثالثا: الرسائل الجامعية

_ أبوه ولد طالب ، حل الشركات التجارية من خلال القانون الموريطاني ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار ،عنابة، 2000 .

_ بلهوان حسين ، النظام القانوني لإنقضاء الشركات التجارية ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2012-2013.

- بن حملة سامي ، إندماج الشركة في القانون الجزائري والفرنسي ،دراسة ميدانية ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة منتوري ،قسنطينة ،2004.

- عبد الفتاح الرحماني ،إنقضاء شركة المساهمة في القانون الجزائري ،رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 1998 .

رابعاً: المجالات القضائية

- مجلة المحكمة العليا ، قرار مؤرخ في 16- 10- 2010، ملف رقم 60630، ص232.

المراجع باللغة الفرنسية :

-Cod civil français ,édition Dalloz ,18^{ème} édition ,p2073.

-Philippe Merle ,droit commercial sociétés commerciales ,édition Dalloz
p 2001.

-Michel de juglart et Bengamine leppolite ,les sociétés commerciales
cours de droit commercial ,10^{ème} édition Monthrestien , p 123.